

Distr.
GENERAL

A/48/23 (Part I)
14 September 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
البند ١٨ من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة**

(يشمل أعمالها خلال سنة ١٩٩٣)

المقرر: السيد فاروق العطار (الجمهورية العربية السورية)

الفصلان الأول والثاني

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٥	كتاب الاحالة
٦	١٢٣- ١	الأول - انشاء اللجنة الخاصة وتنظيمها وأنشطتها
٦	١٨- ١	ألف - انشاء اللجنة الخاصة
١٣	٢٠- ١٩	باء - افتتاح جلسات اللجنة الخاصة في عام ١٩٩٣ وانتخاب أعضاء المكتب
١٣	٢٥- ٢١	جيم - تنظيم الأعمال
١٤	٤٢- ٤٦	DAL - اجتماعات اللجنة الخاصة وهيئاتها الفرعية
١٩	٤٨- ٤٣	هاء - مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان

.A/48/150 *.

** تتضمن هذه الوثيقة الفصلين الأول والثاني من تقرير اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة. وقد صدرت الفصول الأخرى من التقرير مستقلة في الوثائق A/48/23 (Parts II to VIII). وسيصدر التقرير الكامل فيما بعد بوصفه: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٣ (A/48/23).

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٢٣	٧٩ - ٤٩	١ - واو - النظر في المسائل الأخرى
٢٣	٥١ - ٤٩	٢ - ١ - المسائل المتصلة بالأقاليم الصغيرة
٢٣	٥٣ - ٥٢	٣ - امثال الدول الأعضاء للإعلان وللقرارات الأخرى ذات الصلة المتعلقة بانهاء الاستعمار
٢٣	٥٥ - ٥٤	٤ - مسألة عقد سلسلة من الاجتماعات خارج المقر
٢٤	٥٩ - ٥٦	٥ - خطة المؤتمرات
٢٥	٦١ - ٦٠	٦ - ٥ - مراقبة الوثائق والحد منها
٢٦	٦٦ - ٦٢	٧ - ٦ - تعاون الدول القائمة بالادارة ومشاركتها في أعمال اللجنة الخاصة
٢٧	٦٨ - ٦٧	٨ - ٧ - اشتراك ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال اللجنة الخاصة
٢٨	٧٠ - ٦٩	٩ - ٨ - أسبوع التضامن مع شعوب كافة الأقاليم المستعمرة، وكذلك الشعوب في جنوب افريقيا التي تناضل في سبيل الحرية والاستقلال وحقوق الانسان
٢٩	٧٢ - ٧١	١٠ - ٩ - التمثيل في الحلقات الدراسية والاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الأخرى
٢٩	٧٥ - ٧٣	١١ - ١٠ - العقد الدولي للقضاء على الاستعمار
٣٠	٧٧ - ٧٦	١٢ - ١١ - تقرير اللجنة الخاصة الى الجمعية العامة
٣٠	٧٩ - ٧٨	١٣ - ١٢ - مسائل أخرى
٣١	٩٧ - ٨٠	١٤ - زاي - العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة ومع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية
٣١	٨٠	١٥ - ١ - مجلس الأمن
٣١	٨١	١٦ - ٢ - مجلس الوصاية

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٣١	٨٢	- ٣ - المجلس الاقتصادي والاجتماعي
٣١	٨٤-٨٣	- ٤ - لجنة حقوق الإنسان
٣٢	٨٦-٨٥ . . .	- ٥ - اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري
٣٢	٨٧	- ٦ - لجنة القضاء على التمييز العنصري
٣٢	٨٩-٨٨	- ٧ - الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة
٣٣	٩١-٩٠	- ٨ - منظمة الوحدة الأفريقية
٣٣	٩٤-٩٢	- ٩ - الاتحاد الكاريبي
٣٣	٩٥	- ١٠ - محفل دول جنوبى المحيط الهايدى
٣٣	٩٧-٩٦	- ١١ - المنظمات غير الحكومية
٣٤	١٠٢-٩٨	- حاء - الاجراءات المتعلقة بالاتفاقيات والدراسات والبرامج الدولية
٣٤	٩٩-٩٨	- ١ - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
٣٤	١٠٠	- ٢ - حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها
٣٥	١٠١-١٠٢	- ٣ - العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري
٣٥	١٠٣-١٠٩	- طاء - استعراض الأعمال
٣٦	١١٠-١٢١	- ياء - الأعمال المقبلة
٣٩	١٢٢-١٢٣	- كاف - اختتام دورة عام ١٩٩٣
٤١	- مرفق - قائمة بـ الوثائق الرسمية للجنة الخاصة، ١٩٩٣
٤٧	١٦-١	- الثاني - العقد الدولي للقضاء على الاستعمار

المحتويات (تابع)

<u>الوثيقة</u>	<u>الفصل</u>
	- الثالث
A/48/23 (Part II)	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار
	- الرابع
	مسألة إيقاد بعثات زائرة إلى الأقاليم
	- الخامس
	أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الإفريقي
	- السادس
	الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدولة الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها
	- السابع
	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية الخاصة المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
A/48/23(Part IV)	- الثامن
	المعلومات المرسلة بمقتضى المادة 73 (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
	- التاسع
A/48/23 (Part V)	تيمور الشرقية، جبل طارق، كاليدونيا الجديدة، الصحراء الغربية
	- العاشر
	إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية، وأنغليا وبرمودا وتوكيلاو وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن) البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر كايمان وساموا الأمريكية وسانت هيلانة وغوم) وموتسيرات
A/48/23(Part VI)	
A/48/23(Part VII)	- الحادي عشر
A/48/23(Part VIII)	الثاني عشر - جزر فوكلاند (مالفيناس)

كتاب الإحالة

٣١ آب/أغسطس ١٩٩٣

سيدي،

أتشرف بأن أحيل رفق هذا تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة المقدم إلى الجمعية العامة وفقاً لقرارها ٢٣٤٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢. ويشمل التقرير أعمال اللجنة الخاصة خلال عام ١٩٩٢.

(توقيع) رينااغي رينااغي لوهيا
رئيس اللجنة الخاصة المعنية
بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال
للبلدان والشعوب المستعمرة

صاحب السعادة

السيد بطرس بطرس غالى

الأمين العام للأمم المتحدة

نيويورك

الفصل الأول

إنشاء اللجنة الخاصة وتنظيمها وأنشطتها

ألف - إنشاء اللجنة الخاصة

- ١ - أنشأت الجمعية العامة بقرارها ١٦٥٤ (د - ١٦) المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١، اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛ وطلبت إليها تحرى تطبيق إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وتقديم اقتراحات وتوصيات بشأن التقدم ومدى التنفيذ للإعلان.
- ٢ - واتخذت الجمعية العامة في دورتها السابعة عشرة، بعد نظرها في تقرير اللجنة الخاصة^(١)، القرار ١٨١٠ (د - ١٧) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢، الذي وسعت بمقتضاه عضوية اللجنة الخاصة بإضافة سبعة أعضاء جدد. ودعت الجمعية العامة اللجنة "إلى مواصلة التماس أنساب الطرق والوسائل لتطبيق الإعلان تطبيقاً سريعاً وتماماً على جميع الأقاليم التي لم تزل بعد استقلالها".
- ٣ - وفي الدورة ذاتها، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة في قرارها ١٨٠٥ (د - ١٧) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ والمتعلق بمسألة افريقيا الجنوبية الغربية، أن تضطلع، مع إجراء التغييرات الالزامية، بالمهام الموكولة إلى اللجنة الخاصة لافريقيا الجنوبية الغربية بموجب القرار ١٧٠٢ (د - ١٦) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١. وقررت الجمعية العامة في قرارها ١٨٠٦ (د - ١٧) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ حل اللجنة الخاصة لافريقيا الجنوبية الغربية.
- ٤ - وقررت الجمعية العامة في قرارها ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ الذي اتخذته في دورتها الثامنة عشرة، حل لجنة المعلومات الواردة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وطلبت من اللجنة الخاصة دراسة المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة. كما طلبت من اللجنة كفالة المراعاة التامة لهذه المعلومات عند بحث حالة تنفيذ الإعلان في كل إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وإجراء أي دراسة خاصة أو أي تقرير خاص ترى لزومهما.
- ٥ - وفي الدورة ذاتها، وكل دورة تالية، اتخذت الجمعية العامة، بعد نظر تقرير اللجنة الخاصة^(٢)، قراراً بتجديد ولاية اللجنة.
- ٦ - وفي مناسبات الذكرى السنوية العاشرة والعشرين والخمسة والعشرين والثلاثين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، اعتمدت الجمعية العامة، بموافقتها على التقارير ذات الصلة للجنة الخاصة، القرارات ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ و ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون

الأول ديسمبر ١٩٨٠ و ٥٦/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٣٣/٤٥ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، المتضمنة سلسلة توصيات ترمي إلى تسهيل التنفيذ الحيث للاعلان.

٧ - وفي الدورة السادسة والأربعين، اتخذت الجمعية العامة القرار ١٨١/٤٦ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، واعتمدت به المقترنات الواردة في مرفق تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (A/46/634/Rev.1) لتسخدم خطة عمل للعقد الدولي للقضاء على الاستعمار، وتتضمن الخطة، في جملة أمور، الأحكام التالية:

"٢٢" - ينبغي للجنة الخاصة المعنية بالحالة فيما يتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تقوم، بالتعاون مع الدول القائمة بالإدارة، بما يلي:

"أ)" إعداد تحليلات دورية للتقدم ومدى التنفيذ لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في كل من الأقاليم;

"ب)" استعراض أثر الحالة الاقتصادية والاجتماعية على التقدم الدستوري والسياسي للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

"ج)" القيام خلال العقد بتنظيم حلقات دراسية في مناطق الكاريبي والمحيط الهدى بالتبادل، وكذلك في مقر الأمم المتحدة، لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل بمشاركة من جانب شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وممثليها المنتخبين، والدول القائمة بالإدارة، والدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، والخبراء.

"٢٣" - ينبغي للجنة الخاصة أن تواصل، على سبيل الأولوية، التماس التعاون الكامل للدول القائمة بالإدارة فيما يتعلق بإيفاد ببعثات زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

"٢٤" - وينبغي للجنة الخاصة أن تبذل، بالتعاون مع الدول القائمة بالإدارة، كل جهد لتسهيل وتشجيع اشتراك ممثلي للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في المنظمات الإقليمية والدولية، وفي الوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة، واللجنة الخاصة ذاتها، وهيئات إنهاء الاستعمار الأخرى التابعة للأمم المتحدة."

٨ - وفي الدورة السابعة والأربعين اتخذت الجمعية العامة، بعد نظر تقرير اللجنة الخاصة^(٣)، القرار ٢٣/٤٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢. وكان مما ورد فيه أنها:

٥ - توافق على تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال سنة ١٩٩١، بما في ذلك برنامج العمل المتوازن لسنة ١٩٩٢^(٤)؛

..."

١٢ - تطلب إلى اللجنة الخاصة مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ الإعلان تنفيذاً فورياً وتماماً والقيام بالأعمال التي اعتمدتها الجمعية العامة فيما يتعلق بالعقد الدولي للقضاء على الاستعمار في جميع الأقاليم التي لم تخل استقلالها بعد، مع القيام بصفة خاصة بما يلي:

(أ) وضع مقترنات محددة للقضاء على ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين؛

(ب) تقديم اقتراحات محددة يمكن أن تساعد مجلس الأمن في النظر في اتخاذ تدابير مناسبة، بموجب الميثاق، إزاء ما يرجح أن يهدد السلم والأمن الدوليين من تطورات في الأقاليم المستعمرة؛

(ج) المضي في دراسة مدى امتثال الدول الأعضاء للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) ولغيره من القرارات ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

(د) الاستمرار في إيلاء اهتمام خاص للأقاليم الصغيرة، ولا سيما بإيفاد بعثات زائرة منتظمة، وإيصاء الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يتوجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقوقهم في تقرير المصير والاستقلال؛

(ه) اتخاذ جميع الخطوات الالزمة لكسب التأييد العالمي على صعيد الحكومات، فضلاً عن المنظمات الوطنية والدولية، من أجل تحقيق أهداف الإعلان وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١٣ - تطلب أيضاً إلى الدول القائمة بالإدارة أن تواصل التعاون مع اللجنة الخاصة في الانضمام بولاليتها، وأن تستقبل البعثات الزائرة للأقاليم بغية الحصول على معلومات مباشرة عنها والتحقق من رغبات سكانها وأمازيغها،

١٤ - تطلب كذلك إلى الدول القائمة بالإدارة التي لم تشارك في أعمال اللجنة الخاصة أن تشارك في أعمال تلك اللجنة في دورتها لعام ١٩٩٣؛

٩ - وفي الدورة ذاتها، اتخذت الجمعية العامة أيضاً ٩ قرارات أخرى وتوصلت إلى توافقين في الآراء وأعتمدت ٤ مقررات تتعلق بأقاليم محددة أو بنود أخرى مدرجة في جدول أعمال اللجنة الخاصة، فضلاً عن عدد من القرارات الأخرى ذات الصلة بأعمال اللجنة، عهدت فيها الجمعية العامة إلى اللجنة بمهام محددة فيما يتعلق بهذه الأقاليم والبنود. وفيما يلي قائمة بهذه القرارات والمقررات.

١ - قرارات وتوافقاً آراء ومقررات بشأن أقاليم محددة

القرارات

<u>الإقليم</u>	<u>رقم القرار</u>	<u>تاريخ اتخاذه</u>
الصحراء الغربية	٢٥/٤٧	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
كاليدونيا الجديدة	٢٦/٤٧	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
أنغيليا ، برمودا ، جزر فرجن البريطانية ، جزر كايمان ، مونتسيرات ، جزر تركس وكايكوس ، توكيلاو ، ساموا الأمريكية ، جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، غوام	٢٧/٤٧	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢

توافقاً آراء

<u>الإقليم</u>	<u>رقم المقرر</u>	<u>تاريخ اعتماده</u>
جبل طارق	٤١١/٤٧	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
بيتكرون	٤١٢/٤٧	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢

المقررات

<u>الإقليم</u>	<u>رقم المقرر</u>	<u>تاريخ اعتماده</u>
تيمور الشرقية	٤٠٢/٤٧	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
جزر فوكل兰د (مالفيناس)	٤٠٨/٤٧	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
سانت هيلانة	٤١٣/٤٧	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢

باء - قرارات تتعلق ببنود أخرى

<u>البد</u>	<u>رقم القرار</u>	<u>تاريخ اتخاذه</u>
المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (ه) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	١٤/٤٧	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الأفريقي	١٥/٤٧	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١٦/٤٧	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	١٧/٤٧	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
التعاون والتنسيق بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة عند قيامها بمساعدة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٢٢/٤٧	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار	٢٤/٤٧	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢

جيم - مقرر بشأن مسائل أخرى

<u>المسألة</u>	<u>رقم المقرر</u>	<u>تاريخ اعتماده</u>
الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ، والتي قد تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٤٠٩/٤٧	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢

١٠ - وفي الجلسة العامة ٣ المعقدة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية مكتبها^(٥)، تأجيل النظر في البند المعنون "مسألة تيمور الشرقية" وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين (المقرر ٤٧/٤٠).

١١ - وقررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٦٠ المعقدة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ تأجيل النظر في البند المعنون "مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)" وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين (المقرر ٤٧/٤٠).

٤ - قرارات ومقررات أخرى ذات صلة بعمل اللجنة الخاصة

١٢ - ترد في مذكرة الأمين العام عن تنظيم أعمال اللجنة (A/AC.109/L.1793) قائمة بالقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة بعمل اللجنة الخاصة التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ووضعتها اللجنة الخاصة في الاعتبار.

١٣ - وقبل اعتماد القرارين ٤٧/٤٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، الذي وافقت بمقتضاه الجمعية العامة على المقترنات الواردة في تقرير اللجنة الخاصة بشأن برنامج عمل اللجنة المقترن لسنة ١٩٩٣، و٤٧/٤٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ بشأن نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، كان معروضا على الجمعية تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار المرتبة في الميزانية البرنامجية على التوصيات الواردة في مشاريع القرارات (A/47/711). وقد استند نظر اللجنة الخامسة في هذه المسألة إلى البيان المتصل بالموضوع المقدم من الأمين العام (A/C.5/47/48) والبيان الشفوي الذي أدلّى به رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (انظر A/C.5/47/SR.31).

٥ - عضوية اللجنة الخاصة

١٤ - وفي الجلسة العامة ٩٣ للجمعية العامة، المعقدة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، لفت رئيس الجمعية العامة الانتباه إلى رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ موجهة إليه من الممثل الدائم لغرينادا لدى الأمم المتحدة (A/47/812) تتضمن طلبا من غرينادا بالانضمام إلى عضوية اللجنة الخاصة. وأعلم الرئيس اللجنة أنه، بعد إجراء المشاورات اللازمة مع المجموعات الإقليمية، عين غرينادا عضوا في اللجنة الخاصة. وفي الجلسة نفسها قررت الجمعية العامة أن تحيط علمًا بذلك التعيين (المقرر ٤٧/٣١).

١٥ - وفي رسالة مؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (A/47/774) أعلم الممثل الدائم لتشيكوسلوفاكيا لدى الأمم المتحدة الأمين العام أن وجود الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية ينتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (انظر أيضا A/47/861).

١٦ - وفي الجلسة العامة ٩٥ المعقدة في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، قررت الجمعية العامة أن تقبل الجمهورية التشيكية عضوا في الأمم المتحدة (القرار ٢٢١/٤٧). وبعد إجراء مشاورات مع المجموعات الأقليمية المعنية بشأن ملء المقعد الذي كانت تحتله تشيكوسلوفاكيا سابقا في اللجنة الخاصة، عيّن رئيس الجمعية العامة الجمهورية التشيكية عضوا في اللجنة الخاصة، بأثر فوري. وقررت الجمعية العامة في الجلسة نفسها أن تحيط علما بذلك التعيين (المقرر ٣١٢/٤٧ با٤).

١٧ - وفي ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، كانت اللجنة الخاصة مؤلفة من الأعضاء الخمسة والعشرين التاليين:

سيراليون	الاتحاد الروسي
شيلي	أثيوبيا
الصين	أفغانستان
العراق	اندونيسيا
غرينادا	ایران (جمهورية - الإسلامية)
فنزويلا	بابوا غينيا الجديدة
فيجي	بلغاريا
كوبا	ترینيداد وتوباغو
كوت ديفوار	تشيكوسلوفاكيا
الكونغو	تونس
مالي	جمهورية تنزانيا المتحدة
الهند	الجمهورية العربية السورية
يوجوسلافيا	

وترد في الوثقتين A/AC.109/INF/31 و Corr.1 قائمة بأسماء الممثلين الذين حضروا جلسات اللجنة الخاصة في عام ١٩٩٣.

١٨ - وفي الجلسة ١٤١٥ التي عقدها اللجنة الخاصة في ٧ تموز/ يوليه، أفاد الرئيس أعضاء اللجنة بأن وفد بوليفيا أعرب عن رغبته في الاشتراك في الدورة الصيفية للجنة. وقررت اللجنة الاستجابة للطلب وشاركت بوليفيا في أعمال اللجنة وحضرت كمراقب في الجلسات ١٤١٥ إلى ١٤٢٨، في الفترة من ٧ تموز/ يوليه إلى ١٢ آب/أغسطس.

باء - افتتاح جلسات اللجنة الخاصة في عام ١٩٩٣
وانتخاب أعضاء المكتب

١٩ - ألقى الأمين العام خطاباً في اللجنة الخاصة في جلستها الافتتاحية (١٤١٢) المعقدة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣. وأدى الرئيس بيان في الجلسة ذاتها (A/AC.109/PV.1412).

٢٠ - وفي الجلسة ذاتها أيضاً، انتخبـتـالـلـجـنـةـخـاصـةـ بـإـلـجـمـاعـأـعـضـاءـمـكـتبـالتـالـيـنـ:

الرئيس: السيد ريناخي ريناخي لوهيا (بابوا غينيا الجديدة)

نواب الرئيس: السيد السيببياديس هيدالفو باسولتو (كوبا)

السيد أندره ج. بانغالي (سيراليون)

السيد ألكسندر سلابي (الجمهورية التشيكية)

المقرر: السيد فاروق العطار (الجمهورية العربية السورية)

جيم - تنظيم الأعمال

٢١ - في الجلسة ١٤١٢ المعقدة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣، كان مما قررتـهـالـلـجـنـةـخـاصـةـ باـعـتـمـادـهـاـ الـاقـتراـحـاتـ المـقـدـمـةـ منـ الرـئـيـسـ بشـأنـ تـنـظـيمـ أـعـمـالـهـاـ (A/AC.109/L.1794)، الإبقاء على فريقها العامل الذي سيستمر في أداء وظيفته كلجنة توجيهية، وعلى لجنتها الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة.

٢٢ - وطلبتـالـلـجـنـةـخـاصـةـ أيضاًـ باـعـتـمـادـهـاـ اـقـتراـحـاتـ الرـئـيـسـ المشارـإـلـيـهاـأـعـلـاهـ،ـ منـ لـجـنـتـهاـ الفـرـعـيـةـ أنـ تـجـمـعـ فيـ أـسـرـعـ وـقـتـ مـمـكـنـ لـتـنـظـمـ بـرـنـامـجـ عـمـلـهـاـ لـلسـنـةـ وـأـنـ تـضـطـلـعـ،ـ بـإـضـافـةـ إـلـيـ الـنـظـرـ فـيـ الـبـنـودـ المـبـيـنـةـ فـيـ الـفـقـرـةـ ٢ـ٣ـ،ـ بـالـمـهـامـ المـحدـدةـ التـيـ عـهـدـتـ بـهـاـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ إـلـىـ الـلـجـنـةـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـبـنـودـ الـمـحـالـةـ إـلـىـ هـذـهـ الـلـجـنـةـ الفـرـعـيـةـ.

٢٣ - كذلك قررتـالـلـجـنـةـخـاصـةـ أـنـ تـعـتـمـدـ اـقـتراـحـاتـ الرـئـيـسـ المـتـعـلـقـةـ بـتـوزـيعـ الـبـنـودـ وـإـجـرـاءـاتـ النـظـرـ فـيـهـاـ (A/AC.109/L.1794)،ـ الـفـقـرـاتـ ٢ـ وـ ٣ـ.

٢٤ - واتخذـتـالـلـجـنـةـخـاصـةـ،ـ فـيـ جـلـسـتـهـاـ ١٤٢٧ـ الـمـعـقـدـةـ فـيـ ٢٧ـ تمـوزـ/ـيـولـيـهـ،ـ قـرـاراتـ أـخـرىـ تـتـعـلـقـ بـتـنـظـيمـ أـعـمـالـهـاـ استـنـادـاـ إـلـىـ التـوـصـيـاتـ الـوارـدـةـ فـيـ التـقـرـيرـ ١٠٠ـ لـلـفـرـيقـ الـعـاملـ (A/AC.109/L.1804).

تمثيل اللجنة الخاصة

٢٥ - دعى特委会特别委员会 لحضور المؤتمرات والاجتماعات التالية:

(أ) مؤتمر وطني موضوعه "حان وقت التغيير: العلاقات بين الولايات المتحدة وبورتوريكو، وجزر فرجين التابعة للولايات المتحدة، وساموا الأمريكية، وغواهام، وماريانا الشمالية"، عقد في واشنطن العاصمة في شباط/فبراير (انظر الفقرة ٩٧):

(ب) الدورة العادية التاسعة والخمسون للجنة التنسيق لتحرير إفريقيا، التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية، المعقدة في أروشا، بجمهورية تنزانيا المتحدة في شباط/فبراير (انظر الفقرة ٩١):

(ج) اجتماع رسمي للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري احتفالاً بيوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري، عقد في نيويورك في آذار/مارس (انظر الفقرة ٨٦):

(د) الاجتماع التاسع عشر للجنة الدائمة للوزراء المسؤولين عن الشؤون الخارجية التابعة للاتحاد الكاريبي، المعقد في غرينادا في أيار/مايو (انظر الفقرة ٩٣):

(هـ) الدورة العادية الستون للجنة التنسيق لتحرير إفريقيا، التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية، المعقدة في القاهرة، حزيران/يونيه (انظر الفقرة ٩١):

(و) المشاورات مع رؤساء حكومات الاتحاد الكاريبي، المعقدة في جزر البهاما في تموز/يوليه (انظر الفقرة ٩٤).

دال - اجتماعات اللجنة الخاصة وهيئاتها الفرعية

٢٦ - استطاعت اللجنة الخاصة وهيئاتها الفرعية مرة أخرى تخفيض عدد جلساتها الرسمية إلى الحد الأدنى، كما هو مبين أدناه، وفقاً لقرارها بمواصلة اتخاذ جميع التدابير الممكنة لترشيد تنظيم أعمالها بالتعاون الكامل والوثيق من جميع أعضائها، وقد أمكنها عمل ذلك بعقد جلسات غير رسمية، ما أمكن، وإجراء مشاورات واسعة من خلال أعضاء مكتب اللجنة.

١ - اللجنة الخاصة

٢٧ - عقدت اللجنة الخاصة ١٧ جلسة في المقر خلال عام ١٩٩٣، على النحو التالي:

الجزء الأول من الدورة:

الجلسات ١٤١٢ إلى ١٤١٤ المعقودة في الفترة من ١٠ شباط/فبراير إلى ٢٨ أيار/مايو:

الجزء الثاني من الدورة:

الجلسات ١٤١٥ إلى ١٤٢٨ المعقودة في الفترة من ٧ تموز/يوليه إلى ١٢ آب/أغسطس.

٢٨ - وفي أثناء الدورة، نظرت اللجنة الخاصة في جلساتها العامة في المسائل التالية واتخذت مقررات بشأنها، كما هو مبين أدناه:

<u>المقرر</u>	<u>الجلسات</u>	<u>المسألة</u>
A/48/23 (Part IV) المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	١٤١٥ - ١٤١٧	ال المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
A/48/23 (Part VI) إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية، وأنغلا وبرمودا وبيتكون و TOKILO وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر كايمان وساموا الأمريكية وسانا هيلانة وغواهام ومونتسيرات	١٤١٤-١٤١٦ ، ١٤٢٥ ، ١٤٢١ - ١٤٢٧	إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية، وأنغلا وبرمودا وبيتكون و TOKILO وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر كايمان وساموا الأمريكية وسانا هيلانة وغواهام ومونتسيرات
A/48/23 (Part II) مسألة إيقاد بعثات زائرة إلى الأقاليم الرابع، الفقرة ١٧	١٤١٧	مسألة إيقاد بعثات زائرة إلى الأقاليم
A/48/23 (Part IV) تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١٤١٧ ، ١٤٢٧ ، ١٤٢٨	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
A/48/23 (Part III) أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة فيسائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الأفريقي	١٤١٧ ، ١٤٢٧ ، ١٤٢٨	أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة فيسائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الأفريقي
A/48/23 (Part III) الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها	١٤٢٧ ، ١٤١٧ ، ١٤٢٨	الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها
A/48/23 (Part V) تيمور الشرقية	١٤٢٠ - ١٤١٨	تيمور الشرقية
A/48/23 (Part VIII) جزر فوكแลند (مالفيناس)	١٤٢٠	جزر فوكلايند (مالفيناس)
A/48/23 (Part V) جبل طارق	١٤٢١	جبل طارق
A/48/23 (Part V) الصحراء الغربية	١٤٢١-١٤٢٠	الصحراء الغربية
A/48/23 (Part I) قرار اللجنة الخاصة المؤرخ في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ بشأن بورتوريكو	١٤٢٤-١٤٢٢	قرار اللجنة الخاصة المؤرخ في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ بشأن بورتوريكو
A/48/23 (Part VII) كاليدونيا الجديدة	١٤٢٨-١٤٢٦	كاليدونيا الجديدة

٢٩ - ونظرت اللجنة الخاصة في البنود المحالة الى هيئاتها الفرعية على أساس تقارير هذه الهيئات (انظر الفقرتين ٣١ و ٤٤)، واتخذت قرارات على النحو الوارد أدناه.

٢ - الهيئات الفرعية

(أ) الفريق العامل

٣٠ - قررت اللجنة الخاصة، في جلستها ١٤١٢ المعقودة في ١٠ شباط/فبراير، الإبقاء على فريقها العامل المؤلف على النحو التالي: إيران (جمهورية - الإسلامية) وترينيداد وتوباغو وفيجي والكونغو، بالإضافة إلى أعضاء مكتب اللجنة الخامسة وهم: الرئيس (بابوا غينيا الجديدة)، ونواب الرئيس الثلاثة (كوبا وسيراليون والجمهورية التشيكية)، والمقرر (الجمهورية العربية السورية)، وأيضا رئيس اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة (تونس) ومقررها (جمهورية إيران الإسلامية).

٣١ - خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، عقد الفريق العامل جلسة واحدة وعدها من الجلسات غير الرسمية، وقدم تقريرا واحدا (A/AC.109/L.1804).

(ب) الفريق العامل المفتوح العضوية المنشأ في الجلسة ١٤١٣ المعقودة في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣

٣٢ - في الجلسة ١٤١٢، المعقودة في ١٠ شباط/فبراير، أبلغ رئيس اللجنة الخاصة لجنته أنه يعتزم اجراء مشاورات تتعلق بإنشاء فريق عامل مفتوح العضوية يكون مسؤولا عن تقديم توصيات عن كيفية زيادة تحسين كفاءة عمل اللجنة (A/AC.109/PV.1412).

٣٣ - وفي الجلسة نفسها، أدى بيانات ممثل البلدان التالية: تونس وجمهورية إيران الإسلامية والجمهورية التشيكية والجمهورية العربية السورية وسيراليون وفيجي وكوبا ومالي (A/AC.109/PV.1412).

٣٤ - وفي الجلسة ١٤١٣، المعقودة في ٥ آذار/مارس، قررت اللجنة، بعد اجراء مشاورات في الموضوع وبناء على توصية من مكتب اللجنة، انشاء فريق عامل مفتوح العضوية بنفس تشكيل فريق عام ١٩٩٢ العامل وولايته. وكان الفريق المفتوح العضوية للعام السابق يتتألف من أعضاء اللجنة كافة ومفتوحة لاشتراك أي دولة عضو في الأمم المتحدة. وجرى تشجيع الدول القائمة بالإدارة، بوجه خاص، على الاشتراك في الفريق، فضلا عن تشجيع ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي للغرض نفسه.

٣٥ - وتمثل ولاية الفريق العامل المفتوح العضوية في استعراض المسائل التالية:

(أ) تنشيط اللجنة الخاصة وفقا للأهداف التي حددتها الجمعية العامة في خطة عمل العقد الدولي للقضاء على الاستعمار؛

(ب) تبسيط وتوحيد قرارات اللجنة الخاصة والوثائق الأخرى الصادرة عنها بما في ذلك لهجتها:

(ج) استعراض أسلوب عمل اللجنة وجدول أعمالها وقائمة أقاليمها التي تنظر فيها:

(د) التعاون مع الدول القائمة بالإدارة، مع مراعاة البيان الذي أدلى به الأمين العام في الجلسة التنظيمية لللجنة المعقدة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣ (A/AC.109/PV.1412)، والقيام في هذا الشأن بما يلي:

١' تحديد أفضل وسيلة لتأمين المشاركة التامة من جانب هذه الدول في عمل اللجنة:

٢' تحديد الوسيلة التي يمكن بها إعادة الممارسة المتمثلة في إيقاد البعثات الزائرة بانتظام، وهي العملية التي تعلق عليها اللجنة أهمية قصوى كوسيلة للحصول على معلومات مباشرة عن حالة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الأقاليم الأخرى الداخلية في حدود ولاية اللجنة:

٣' تحديد الطريقة التي تكفل قيام الدول القائمة بالإدارة بتقديم معلومات دورية ومستكملة في التوقيت المناسب إلى اللجنة عن الأقاليم الخاضعة لإدارتها، وفقاً للمادة ٧٣ (ه) من ميثاق الأمم المتحدة:

٤' النظر في المسألة ذات الصلة المتعلقة بكيفية زيادة مشاركة ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الأقاليم الداخلة في حدود ولاية اللجنة في أعمالها.

٣٦ - وفي الجلسة ١٤١٣ أيضاً، وعقب بيانات من ممثلي اندونيسيا وتونس وشيلي وفيجي ومالى (A/AC.109/PV.1413)، انتخبت اللجنة الخاصة السيد ريناغي ريناغي لوهيا (بابوا غينيا الجديدة)، رئيس اللجنة، رئيساً للفريق العامل المفتوح العضوية.

٣٧ - وعقد الفريق العامل ما مجموعه ٧ جلسات في الفترة ما بين ١١ آذار/مارس و ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٣. وشارك ممثلو بعض الدول القائمة بالإدارة في مداولات الفريق العامل.

٣٨ - وفي الجلسة ١٤١٤، المعقدة في ٢٨ أيار/مايو، وعقب بيانات من ممثلي فنزويلا ومالى، وأيضاً من الرئيس (A/AC.109/PV.1414)، اعتمدت اللجنة الخاصة تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية دون اعتراض (A/AC.109/L.1795). وترد في التقرير استنتاجات ووصيات هذا الفريق.

(ج) اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة

٣٩ - قررت اللجنة الخاصة، في جلستها ١٤١٢، المعقودة في ١٠ شباط/فبراير، الإبقاء على اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة وتتألف من أعضاء اللجنة الخاصة جميعهم.

٤٠ - وفي الجلسة ذاتها انتخبت اللجنة الخاصة السيد عمر الرد هاوي (تونس) رئيساً للجنة الفرعية والسيد حسين لطفي هرمز أبادي (جمهورية إيران الإسلامية) مقرراً.

٤١ - وعقدت اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة ١٧ جلسة، وعدها آخر من الجلسات غير الرسمية في الفترة من ١١ آذار/مارس إلى ٢٩ حزيران/يونيه وقدمت التقارير الأربعية التالية، التي نظرت فيها اللجنة الخاصة لاحقاً في جلساتها ١٤١٦ و ١٤١٧ و ١٤٢١ و ١٤٢٥ إلى ١٤٢٧، المعقودة في الفترة من ٨ إلى ٢٧ تموز/يوليه، وهي:

(أ) أنغيلا وبرمودا وتوكيلو وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر كaiman وساموا الأمريكية وغواهام ومونتسيرات (A/AC.109/L.1796)

(ب) بيتكيرن (A/AC.109/L.1799)

(ج) سانت هيلان (A/AC.109/L.1800)

(د) مسألة نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار (A/AC.109/L.1797).

٤٢ - ويرد في الفصل العاشر من هذا التقرير (Part VI) (A/48/23) سرد لنظر اللجنة الخاصة في تقارير اللجنة الفرعية المتعلقة بالأقاليم المذكورة أعلاه (أ) إلى (ج)، ويرد في الفصل الثالث (Part II) (A/48/23) سرد لنظرها في تقارير اللجنة الفرعية المتعلقة بمسألة نشر المعلومات (د).

هاء - مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان

٤٣ - كان مما قررته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤١٢ المعقودة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1794)، أن تحيل إلى الفريق العامل، حسب الاقتضاء، مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان. ولدى اتخاذ هذا القرار، أشارت اللجنة إلى أنها ذكرت في تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين^(١) أنها ستواصل، كجزء من برنامج عملها لعام ١٩٩٣، استعراض قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان، مع مراعاة أية توجيهات قد تود الجمعية العامة إصدارها في هذا الصدد. كذلك أشارت اللجنة إلى أن الجمعية العامة وافقت، في الفقرة ٥ من قرارها ٤٧/٤٧، على تقرير اللجنة، بما فيه برنامج العمل الذي توخته اللجنة لعام ١٩٩٣.

٤٤ - وفي الجلسة ١٤٢٧، المعقدة في ٢٧ تموز/يوليه، نظرت اللجنة الخاصة في هذه المسألة على أساس التوصيات الواردة في التقرير ١٠٠ للفريق العامل (A/AC.109/L.1804). وفيما يلي نص الفقرة المتصلة بالموضوع من ذلك التقرير:

٩" - قرر الفريق العامل أن يوصي اللجنة الخاصة بأن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها المقبلة، مع مراعاة أية توجيهات قد تصدرها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين."

٤٥ - وفي الجلسة ذاتها، وافقت اللجنة الخاصة، دون اعتراض، على التوصية المذكورة أعلاه.

قرار اللجنة الخاصة المؤرخ في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ بشأن بورتوريكو^(٧)

٤٦ - كان مما قررته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤١٢ المعقدة في ١٠ شباط/فبراير، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1794)، أن تتناول، حسب الاقتضاء، بندًا عنوانه "قرار اللجنة الخاصة المؤرخ في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ بشأن بورتوريكو" وأن تنظر فيه في جلساتها العامة.

٤٧ - غير أن اللجنة الخاصة وافقت، في الجلسة ١٤١٤، المعقدة في ٢٨ أيار/مايو، باعتمادها تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية (A/AC.109/L.1795)، على التوصية التي قدمها الفريق بأن تؤجل اللجنة نظر البند المذكور أعلاه لغاية سنة ١٩٩٤، واقتراحته بأن تولي اللجنة الاعتبار الواجب لطلبات عقد جلسات استماع، على أساس الممارسة التي جرت على اتباعها.

٤٨ - وفي الجلستين ١٤٢٢ و ١٤٢٣، المعقدتين في ١٥ تموز/يوليه، وجه الرئيس الانتباه إلى عدد من الرسائل الواردة من منظمات تعرب عن رغبتها في أن تمثل أمام اللجنة الخاصة فيما يتصل بنظرها في مسألة بورتوريكو. وعلى أساس المقرر الذي اتخذته اللجنة في جلستها ١٤١٤، وافقت على قبول تلك الطلبات واستمعت إلى ممثلي المنظمات المعنية على النحو الموضح أدناه:

<u>ممثلو المنظمات</u>	<u>الجلسة</u>
The Honourable Baltasar Corrada del Río, Secretary of State, on behalf of The Honourable Pedro J. Rosselló, Governor of Puerto Rico	1422nd
Mr. Carlos Noriega Rodríguez, Colegio de Abogados de Puerto Rico	1422nd
Dr. Miriam Ramírez de Ferrer, Puertoricans in Civic Action	1422nd
Mr. Alejandro Torres Rivera, Gran Oriente Interamericano de Puerto Rico	1422nd
Ms. Sonia Iris Rivera, Movimiento de Liberación Nacional Puertorriqueño	1422nd
Mr. Juan Mari Brás, Causa Común Independentista	1422nd
Mr. Carlos Gallisá, Partido Socialista Puertorriqueño	1422nd
Mr. Fernando J. Martín, Partido Independentista Puertorriqueño	1422nd
Dr. José Milton Soltero, on behalf of Comité de Puerto Rico en las Naciones Unidas	1422nd
Ms. Lucy Varcarcel, Committee for Puerto Rican Affirmation	1423rd
Mr. Ronald Fernandez, Justice for Puerto Rico	1423rd
Mr. José Luis Morín, Center for Constitutional Rights	1423rd
Mr. Javier A. Nieves, Assemblyman, 51st District, Kings County, New York	1423rd
Mr. Francisco Velgara, U.S./Puerto Rico Solidarity Network	1423rd
Mr. Benito Torres, Colectivo Independentista Puertorriqueño del area de Washington	1423rd
Mr. Gilberto Gerena-Valentin, on behalf of Partido Nacionalista de Puerto Rico	1423rd
Ms. Ana M. López, National Committee to Free Puerto Rican Prisoners of War	1423rd

<u>ممثلو المنظمات</u>	<u>الجلسة</u>
Mr. Alvin D. Gonzalez, Young Lords, Inc.	1423rd
Mrs. Milagros Sotomayor, The Last Straw	1423rd
Mr. Michael E. Deutsch, National Lawyers Guild	1424th
Mr. Luis Nieves Falcon, Ofensiva '92	1424th
Rev. Annie González, Northlake United Methodist Church	1424th
Ms. Evelyn Rodríguez, Family Committee of Puerto Rican POWs and Political Prisoners	1424th
Ms. Elsie Valdés, Puertorriqueñas Pro-Estadidad, Inc.; Estadistas ante las Naciones Unidas	1424th
Ms. Leonilda Calderón, Union for Puerto Rican Students	1424th
Mr. Roger S. Wareham, December 12th Movement	1424th
Rev. Luis Barrios, St. Ann's Church of Morrisania	1424th
Ms. Rita Cordova, on behalf of Comité Unitario Contra la Represión y Por la Defensa de los Presos Políticos	1424th
Rev. S. Michael Yasutake, Interfaith Prisoners of Conscience Project	1424th
Ms. Ivedith Irizarry, Respetable Logia Femenina Julia de Burgos	1424th

وأو - النظر في المسائل الأخرى

١ - المسائل المتصلة بالأقاليم الصغيرة

٤٩ - كان مما قررته اللجنة الخاصة، في جلستها ١٤١٢، المعقدة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1775)، أن تدرج في جدول أعمالها لهذه الدورة بمنا بعنوان "المسائل المتصلة بالأقاليم الصغيرة"، وأن تنظره في جلساتها العامة وفي جلسات اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة.

٥٠ - وعند اتخاذ هذه المقررات، وضعت اللجنة الخاصة في الاعتبار أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بما فيها القرار ٢٣٤٧، الذي تطلب الجمعية العامة في الفقرة ١٢ (د) منه إلى اللجنة "الاستمرار في ايلاء اهتمام خاص للأقاليم الصغيرة، ولاسيما بإيفاد بعثات زائرة بصفة دورية، وتوصية الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يلزم اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقوقهم في تقرير المصير والاستقلال".

٥١ - خلال السنة، أولت اللجنة الخاصة ولجنتها الفرعية اهتماماً مستفيضاً لجميع مراحل الحالة القائمة في الأقاليم الصغيرة (انظر الفصول من التاسع إلى الثاني عشر من هذا التقرير (Parts V-VIII) (A/48/23).

٢ - امتثال الدول الأعضاء للإعلان وللقرارات الأخرى ذات الصلة المتعلقة بانهاء الاستعمار

٥٢ - كان مما قررته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤١٢، المعقدة في ١٠ شباط/فبراير، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمال اللجنة (A/AC.109/L.1794)، أن تنظر في المسألة المذكورة أعلاه في جلساتها العامة، وأن تنظرها أيضاً اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمساعدة في جلساتها.

٥٣ - وتبعداً لذلك، أخذت اللجنة الخاصة ولجنتها الفرعية هذا القرار في الاعتبار لدى نظرهما في البنود المحددة؛ وكذلك أخذت اللجنة الخاصة هذا القرار في اعتبارها عند نظرها في بنود محددة في جلساتها العامة.

٣ - مسألة عقد سلسلة من الاجتماعات خارج المقر

٥٤ - في الجلسة ١٤١٢، المعقدة في ١٠ شباط/فبراير، قررت اللجنة الخاصة في جملة أمور، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس فيما يتعلق بتنظيم أعمال اللجنة (A/AC.109/L.1794)، أن تتناول مسألة عقد

سلسلة من الاجتماعات خارج المقر، حسب الاقتضاء، وأن تحليلها إلى فريقها العامل للنظر فيها وتقديم توصيات بشأنها.

٥٥ - ومراجعة لبرنامج عملها لعام ١٩٩٤، نظرت اللجنة الخاصة، في جلستها ١٤٢٧، المعقدة في ٢٧ تموز/يوليه في مسألة عقد اجتماعات خارج المقر، واضعة في الاعتبار أحكام الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١٦٥٤ (د-١٦) المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ والفقرة ٣ (٩) من القرار ٢٦٢١ (د-٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، التي أذنت الجمعية العامة للجنة بموجبها عقد اجتماعات في أماكن أخرى غير مقر الأمم المتحدة كلما، وحيثما، اقتضى الأمر مثل تلك الاجتماعات لأداء مهامها بصورة فعالة. وفي الجلسة ١٤٢٧ أيضاً قررت اللجنة، بموافقتها على التوصيات الواردة في التقرير ١٠٠ لفريقها العامل (A/AC.109/L.1804)، جملة أمور منها، أنه ليست هناك حاجة، في ذلك الوقت، لنظر اللجنة الخاصة في عقد اجتماعات خارج المقر.

٤ - خطة المؤتمرات

٥٦ - كان مما قررته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤١٢، المعقدة في ١٠ شباط/فبراير، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1794)، أن تتناول، حسب الاقتضاء، بندًا بعنوان "خطة المؤتمرات"، وأن تحليله إلى فريقها العامل للنظر فيه والتقدم بتوصيات بشأنه. وكانت اللجنة بذلك تدرك أنها شرعت في اتخاذ بعض التدابير الهامة في مجال ترشيد أساليب عملها، وأنه تم إدماج الكثير من هذه التدابير فيما بعد في عدد من قرارات ومقررات الجمعية العامة. وأشارت اللجنة أيضاً إلى التدابير التي اتخذتها حتى الآن في ذلك الصدد، وقررت أن تواصل ممارسة مبادرتها بشأن الانتفاع الفعال بالموارد المحدودة للمؤتمرات وزيادة تحفيض احتياجاتها من الوثائق.

٥٧ - خلال السنة، واصلت اللجنة الخاصة أيضاً ممارسة تعليم الرسائل ومواد المعلومات، قدر الامكان، على شكل مذكرات ومفكرات غير رسمية باللغة الأصلية التي قدمت بها، فقللت بذلك الاحتياجات من الوثائق بحوالي ٢٥٠٠ صفحة، وحققت وفورات كبيرة للمنظمة. وترد في مرفق هذا الفصل قائمة بالوثائق الرسمية الصادرة عن اللجنة خلال عام ١٩٩٣.

٥٨ - وفي الجلسة ١٤٢٧ نظرت اللجنة الخاصة في هذا البند على أساس التوصيات الواردة في التقرير ١٠٠ للفريق العامل (A/AC.109/L.1804). وفيما يلي نص التقرارات ذات الصلة من ذلك التقرير:

"٥ - لاحظ الفريق العامل أن اللجنة الخاصة قد اتبعت بدقة، خلال السنة، المبادئ التوجيهية المبنية في قرارات الجمعية العامة بشأن خطة المؤتمرات، ولاسيما القرار ٢٠٢/٤٧ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وقد تمكنت اللجنة، بتنظيم برنامج عملها على نحو فعال وباجراء مشاورات مستفيضة والعمل في جلسات غير رسمية، من تقليص عدد جلساتها الرسمية

بدرجة كبيرة. وقد أوصى الفريق العامل اللجنة الخاصة بمواصلة بذل جهودها الرامية الى ترشيد استخدام موارد خدمة المؤتمرات، والقيام، الى أقصى حد ممكن، بتجنب الغاء الجلسات المقررة في آخر لحظة.

٦ - وقد قرر الفريق العامل أن يوصي بأن تنظر اللجنة الخاصة، في ضوء عبء العمل المحتمل في عام ١٩٩٤، في عقد جلساتها وفق الجدول التالي:

<u>الجلسات العامة</u>		(أ)
شباط/فبراير	- حزيران/يونيه	حسب الحاجة
٢٠ جلسة (٦ الى ٨ جلسات كل أسبوع)	تموز/ يوليه	
<u>الهيئات الفرعية</u>		(ب)
٣٠ جلسة (٣ الى ٥ جلسات كل أسبوع)	آذار/مارس - حزيران/يونيه	

٧ - وقد كان من المفهوم أن هذا البرنامج لا يستبعد عقد أي جلسات أخرى حسب الحاجة اذا كان هناك ما يبرر ذلك، وأن اللجنة الخاصة قد تعيد النظر، في أوائل عام ١٩٩٤، في جدول الجلسات المقررة استنادا الى ما قد يظهر من تطورات جديدة. كما أن الفريق العامل قد أوصى، رهنا بأي توجيهات تقدمها الجمعية العامة، بأن تبذل اللجنة الخاصة قصاراها لتقليل اجتماعاتها الى أدنى حد ممكن، مع الوفاء بولايتها في نفس الوقت."

٥٩ - وفي الجلسة ذاتها، وافقت اللجنة الخاصة، دون اعتراض، على التوصيات المذكورة أعلاه.

٥ - مراقبة الوثائق والحد منها

٦٠ - ونظرت اللجنة الخاصة أيضا، في جلستها ١٤٢٧، المعقدة في ٢٧ تموز/ يوليه، في المسألة المذكورة أعلاه استنادا الى التوصيات الواردة في التقرير ١٠٠ للفريق العامل (A/AC.109/L.1804). وفيما يلي نص الفقرة ذات الصلة من ذلك التقرير:

٨ - لاحظ الفريق العامل أن اللجنة الخاصة قد اتخذت، خلال السنة، مزيدا من التدابير لمراقبة وثائقها والحد منها، امتناعا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ولا سيما القرارين ٥٠/٣٤ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و ٦٨/٣٩ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤. وقد تضمنت هذه التدابير تعليم وثائقها في شكل وثائق مؤقتة أو غير رسمية كلما كان ذلك مناسبا. وقد أوصى الفريق العامل اللجنة الخاصة بتبسيط تقريرها الذي يقدم الى الجمعية العامة، وذلك تمشيا مع الهدف المتمثل في الحد من الوثائق. ولزيادة الحد من وثائق اللجنة، قرر الفريق العامل أن يوصي بتجمیع

ورقات العمل المتصلة بأنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها والأنشطة والترتيبات العسكرية في وثيقة واحدة".

٦١ - وفي الجلسة ذاتها، وافقت اللجنة الخاصة، دون اعتراض، على التوصية المذكورة أعلاه.

٦ - تعاون الدول القائمة بالإدارة ومشاركتها في أعمال اللجنة الخاصة

٦٢ - امثلاً لأحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، واصل وفدا البرتغال ونيوزيلندا، بوصفهما ممثلين دول معنية قائمة بالإدارة، المشاركة وفقا للإجراء المتبوع، في أعمال اللجنة الخاصة ذات الصلة على النحو المبين في الفصلين التاسع والعشر من التقرير (A/48/23) (Parts V and VI).

٦٣ - ولم تشارك وفود فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية في أعمال اللجنة^(٨).

٦٤ - وأعربت اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة في تقريرها (A/AC.109/L.1796) عن أسفها لعدم اشتراك المملكة المتحدة والولايات المتحدة، وهم الدولتان القائمتان بإدارة معظم الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، في مناقشات اللجنة. وفي هذا الصدد ونظراً للجهود التي تبذلها اللجنة الخاصة لتبسيط وترشيد أعمالها كررت اللجنة الفرعية نداءها إلى المملكة المتحدة والولايات المتحدة لتعيضاً النظر في موقعيهما وتستأنفاً اشتراكهما في أعمال اللجنة الخاصة.

٦٥ - وفي الجلسة ١٤١٤، المعقودة في ٢٨ أيار/مايو، نظرت اللجنة الخاصة في المسألة على أساس التوصية الواردة في تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية (A/AC.109/L.1795). وفي هذا الصدد، أحاطت اللجنة علماً بنداء اعتماده اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة وأيدت الاقتراح في الجلسة ذاتها. وفيما يلي نص النداء:

"إن اللجنة الخاصة،"

"وقد لاحظت أن بعض الدول القائمة بالإدارة ما زالت تتغيب عن حضور الجلسات التي تعقدها اللجنة الخاصة، والجلسات التي تعقدها لجنتها الفرعية وفريقها العامل،

"وبغية قيام اللجنة بالنظر بموضوعية في حالة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، تكرر تأكيد رغبتها في تشجيع إجراء حوار مثمر مع الدول القائمة بالإدارة في إطار ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، لا سيما القرارات ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون

الأول ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والقرار ٤٧/٤٣ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ والمتعلق بإعلان العقد الدولي للقضاء على الاستعمار،

"تحث وفود الدول القائمة بالإدارة التي لا تشارك في أعمالها، أو في أعمال لجنتها الفرعية وفريقها العامل أن تعيد النظر في موقفها في هذا الشأن، وأن تقدم من جانبها الإسهام الواجب من أجل بلوغ الأهداف النبيلة التي تسعى الأمم المتحدة إلى تحقيقها في مجال إنهاء الاستعمار.

"ترحب بحضور ممثلي الدول القائمة بالإدارة التي تشارك في جلسات اللجنة الخاصة، وفريقها العامل وجلسات اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة وتعرب عن تقديرها لما يقدمه هؤلاء الممثلون من تعاون عظيم الفائد".

٦٦ - وفي سياق ذي صلة بالموضوع، اعتمدت اللجنة الخاصة، في جلستها ١٤١٧ المعقدة في ١٢ تموز/ يوليه، مشروع القرار A/AC.109/L.1802 بشأن مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم بوصفه القرار (A/AC.109/L.1166). وبهذا القرار أحاطت اللجنة علماً بالدعوة الموجهة إلى اللجنة الخاصة من حكومة نيوزيلندا بإرسال بعثة زائرة إلى توكيلاو في عام ١٩٩٤. وفيه طلبت اللجنة إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتعاون، أو أن تواصل التعاون، مع الأمم المتحدة عن طريق استقبال البعثات الزائرة في الأقاليم الخاضعة لإدارتها، وواصلت دعوة الدول القائمة بالإدارة التي لا تشتراك في أعمال اللجنة الخاصة إلى إعادة النظر في قراراتها، والاشتراك بصورة فعالة في أعمال اللجنة في أعمال الفقرة ١٧ من الفصل الرابع من هذا التقرير، (A/48/23 (Part II)).

٧ - اشتراك ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال اللجنة الخاصة

٦٧ - في الجلسة ١٤٢٧، المعقدة في ٢٧ تموز/ يوليه، نظرت اللجنة الخاصة في توصية الفريق العامل التالية (A/AC.109/L.1804)

١٣ - قرر الفريق العامل أن يوصي بأن يستمر تيسير اشتراك ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال اللجنة الخاصة في المقر، حسبما أوصت بذلك خطة العمل للعقد الدولي للقضاء على الاستعمار، وذلك عن طريق قيام الأمم المتحدة بسداد المصاريف المتصلة بمشاركتهم بموجب أحكام المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة ووافقت عليها الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين.

١٤ - وفي هذا الصدد، قرر الفريق العامل أن يوصي بتعديل الفقرة ٥ من المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة الخاصة في عام ١٩٩٢ (A/AC.109/L.1791، المرفق) ليصبح نصها كما يلي:

٥ - تجري الموافقة على طلبات التمويل، على أساس كل حالة على حدة، بقرار من اللجنة الخاصة أثناء الدورة، أو بقرار من مكتبيها فيما بين الدورات. وفي الحالة الأخيرة، لا يجوز منح هذه الموافقة إلا بعد تعميم الطلب على الأعضاء وموافقتهم عليه بالأغلبية وفي إطار المراعاة الواجبة للقواعد والنظم المالية للأمم المتحدة، لا تصح الاستجابة لطلبات التمويل إلا في حدود الاعتمادات المقررة من قبل الجمعية العامة في إطار الحسابات المناسبة للسنة المعنية.

٦٨ - وفي الجلسة نفسها، وافقت اللجنة الخاصة، دون اعتراض، على التوصية المذكورة أعلاه.

٨ - أسبوع التضامن مع شعوب كافة الأقاليم المستعمرة، وكذلك الشعوب في جنوب إفريقيا التي تناضل في سبيل الحرية والاستقلال وحقوق الإنسان

٦٩ - بموجب أحکام قرار الجمعية العامة ٢٩١١ (د - ٢٧) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ والذي أوصت الجمعية العامة في الفقرة ٢ منه "بأن يجري بمناسبة أسبوع التضامن عقد الاجتماعات ونشر المواد المناسبة في الصحف وإذا عتها عن طريق الراديو والتليفزيون، وتنظيم حملات عامة بغية جمع تبرعات لصندوق مساعدة الكفاح ضد الاستعمار والفصل العنصري الذي أنشأته منظمة الوحدة الأفريقية"، وكما ورد في تقرير اللجنة الفرعية للأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة المتعلقة بمسألة نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار (A/AC.109/L.1797). نظمت سلسلة من الأنشطة احتفالاً بالأسبوع بالتعاون مع إدارة الإعلام بالأمانة العامة، تعاونها في ذلك مراكز الأمم المتحدة للإعلام في مختلف أنحاء العالم (انظر الفصل الثالث، الفقرة ٧ من هذا التقرير (A/48/23 (Part II).

٧٠ - وفي ٢٨ أيار/مايو، أصدر رئيس اللجنة الخاصة بياناً بمناسبة الاحتفال بالأسبوع استعرض فيه التطورات الحاصلة في ميدان إنهاء الاستعمار، وبخاصة في الجنوب الأفريقي، وحثا "جميع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات غير الحكومية، على أن تقدم أكبر دعم ممكن إلى شعوب جنوب إفريقيا والشعوب المستعمرة في بقية أنحاء العالم، لتمكينها من ممارسة حقوقها غير القابلة للتصرف في تحقيق المصير والاستقلال في أقرب وقت ممكن". انظر الفصل الثالث، الفقرة ٨، من هذا التقرير (A/48/23 (Part II).

٩ - التمثيل في الحلقات الدراسية والمجتمعات
والمؤتمرات التي تعقدها المنظمات الحكومية
الدولية والمنظمات الأخرى

٧١ - نظرت اللجنة الخاصة، في جلستها ١٤١١، المعقدة في ٢٧ تموز/يوليه، في التوصية التالية للفريق العامل (A/AC.109/L.1804):

"٤ - اقترح الفريق العامل على اللجنة الخاصة أن توصي الجمعية العامة بأن يستمر تمثيل اللجنة في الحلقات الدراسية والمجتمعات والمؤتمرات التي تنظمها هيئات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان إنهاء الاستعمار، وأن تبقي على ممارسة استشارة أعضاء اللجنة قبل قبول الدعوات لحضور هذه الاجتماعات. وأوصى الفريق العامل أيضاً بأن ترصد الجمعية العامة الاعتمادات المناسبة في الميزانية لتغطية هذه الأنشطة للجنة في عام ١٩٩٤."

٧٢ - وفي الجلسة ذاتها، وافقت اللجنة الخاصة، دون اعتراض، على التوصية المذكورة أعلاه.

١٠ - العقد الدولي للقضاء على الاستعمار

٧٣ - قررت اللجنة الخاصة، في جلستها ١٤١٢، المعقدة في ١٠ شباط/فبراير، واعضة في اعتبارها الولاية التي أسندتها إليها الجمعية العامة فيما يتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وبالموافقة على توصية رئيسها بشأن تنظيم أعمال اللجنة لهذه السنة، أن تحيل إلى الفريق العامل والجلسات العامة، للجنة، حسب الاقتضاء، مسألة "العقد الدولي للقضاء على الاستعمار".

٧٤ - ونظرت اللجنة الخاصة في المسألة في جلستها ١٤٢٧ المعقدة في ٢٧ تموز/يوليه، على أساس التوصيات الواردة في التقرير ١٠٠ الذي أعده الفريق العامل (A/AC.109/L.1804). وتنص الفقرات ذات الصلة من التقرير على ما يلي:

"١٠ - لاحظ الفريق العامل، مع الارتياح، أن الحلقة الدراسية الإقليمية التي عقدت في بابوا غينيا الجديدة في الفترة من ٨ إلى ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣، والتينفذتها اللجنة في إطار العقد الدولي للقضاء على الاستعمار، كانت ناجحة. وأوصى الفريق العامل للجنة بأن تأخذ في اعتبارها موجز المناقشات التي دارت في تلك الحلقة عند نظرها في الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

١١ - ولاحظ الفريق العامل أن خطة العمل لعقد الدولي للقضاء على الاستعمار تنص على عقد حلقات دراسية بالتناوب في منطقة البحر الكاريبي ومنطقة المحيط الهادئ، فقرر أن يوصي اللجنة بتنظيم حلقة دراسية في المقر في عام ١٩٩٤، يحضرها ممثلون من جميع الأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بصرف النظر عن موقعها. وستتيح الحلقة الدراسية فرصة لإجراء استعراض لمنتصف المدة لخطة العمل لعقد الدولي للقضاء على الاستعمار والاستماع إلى آراء ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

١٢ - وقرر الفريق العامل أيضاً أن يوصي اللجنة بأن تدعو أجهزة ووكالات ومؤسسات الأمم المتحدة إلى إبلاغ الأمين العام بالإجراءات التي اتخذتها في مجال تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن خطة العمل وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين.

٧٥ - وفي الجلسة نفسها، وافقت اللجنة الخاصة دون اعتراض على التوصيات المذكورة أعلاه.

١١ - تقرير اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة

٧٦ - في الجلسة ١٤١٢، المعقدة في ١٠ شباط/فبراير، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المتعلقة بتنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1794)، ووفقاً للفقرة ٣١ من مقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤ بشأن ترشيد إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها، اتباع الإجراء الذي اعتمدته في دورتها لعام ١٩٩٢^(١) فيما يتعلق بصياغة توصياتها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين.

٧٧ - وفي الجلسة ١٤١٧، المعقدة في ١٢ تموز/يوليه، قررت اللجنة الخاصة أن تأذن لمقررها بأن يعد مختلف فصول تقرير اللجنة ويقدمها مباشرةً إلى الجمعية العامة وفقاً للممارسة والإجراء المتبعتين.

١٢ - مسائل أخرى

٧٨ - قررت اللجنة الخاصة، في جلستها ١٤١٢، المعقدة في ١٠ شباط/فبراير، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1794)، أن تطلب إلى اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة أن تأخذ في الاعتبار، عند دراستها لمسائل أقاليم محددة، الأحكام ذات الصلة من قرارات ومقررات الجمعية العامة المدرجة في المذكرة المقدمة من الأمين العام بشأن تنظيم أعمال اللجنة الخاصة (A/AC.109/L.1793)، الفقرتان ١٦ و ١٧.

٧٩ - وقد أخذ هذا المقرر في الاعتبار عند دراسة مسائل أقاليم محددة وغيرها من البنود، خلال جلسات اللجنة الفرعية والجلسات العامة على السواء.

زاي - العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة ومع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية

١ - مجلس الأمن

٨٠ - طلبت الجمعية العامة من اللجنة الخاصة، في الفقرة ١٢ (ب) من قرارها ٢٣/٤٧، المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ "تقديم مقتراحات محددة يمكن أن تساعد مجلس الأمن في النظر في اتخاذ تدابير مناسبة بموجب الميثاق إزاء ما يحتمل أن يهدد السلم والأمن الدوليين من تطورات في الأقاليم المستعمرة".

٢ - مجلس الوصاية

٨١ - ظلت اللجنة الخاصة، خلال السنة، تتبع بدقة أعمال مجلس الوصاية فيما يتعلق بإقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية.

٣ - المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٨٢ - أجريت خلال السنة، بقصد نظر اللجنة الخاصة في مسألة تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة للإعلان؛ ووفقاً للفقرة ٢٢ من قرار الجمعية العامة ١٦/٤٧ المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ المتعلق بذلك البند، مشاورات بين رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ورئيس اللجنة للنظر في "اتخاذ تدابير مناسبة لتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة ... عند تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة". وفضلاً عن ذلك، شارك رئيس اللجنة الخاصة في نظر المجلس في البند المتصل بالموضوع. ويرد في الفصل السابع من هذا التقرير (A/48/23 (Part IV)) سرد لما تقدم ولنظر اللجنة في هذا البند.

٤ - لجنة حقوق الإنسان

٨٣ - تابعت اللجنة الخاصة عن كثب خلال العام أعمال لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بمسألة حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي، وبمسألة انتهاك حقوق الإنسان والحربيات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الاهتمام بشكل خاص بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة.

٨٤ - ووضعت اللجنة الخاصة في الاعتبار عند نظرها في مسألة الأقاليم المعنية، القرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان، ومن بينها القرارات ٥/١٩٩٣ المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣؛ و ٩/١٩٩٣ إلى ١٧/١٩٩٣ و ٣/١٩٩٣ إلى ١٥/١٩٩٣ المؤرخة في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣.

و ٣١/١٩٩٣ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٣ و ٣٠/١٩٩٣ المؤرخان ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ و ٩٣/١٩٩٣ المؤرخ ١١ آذار/مارس ١٩٩٣ و ٢٨/١٩٩٣ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ بشأن عمل اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، وقراراها ٨/١٩٩٢ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢ و ٢٩/١٩٩٢ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ وكذلك تقرير اللجنة الفرعية^(١٠). كما راعت اللجنة الخاصة ما يتصل بذلك من قرارات الجمعية العامة ومنها القرارات ٧٧/٤٧ إلى ٧٩/٤٧، و ٨١/٤٧، و ٩٤/٤٧ و ٩٥/٤٧ و ٩٧/٤٧ إلى ١٠٢/٤٧ وكلها مؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

٥ - اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري

٨٥ - واصلت اللجنة الخاصة أيضا خلال العام، آخذة في الاعتبار الآثار التي تخلفها سياسة الفصل العنصري على الحالة في الجنوب الإفريقي، إيلاء اهتمام وثيق بأعمال اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري، وظل أعضاء مكتبي اللجنتين على اتصال وثيق فيما يتعلق بالمسائل ذات الأهمية المشتركة.

٨٦ - وأدلى الرئيس ببيان في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٣ باسم اللجنة الخاصة في اجتماع رسمي نظمته في نيويورك اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري احتفالاً بيوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري .(A/AC.115/PV.664)

٦ - لجنة القضاء على التمييز العنصري

٨٧ - ظلت اللجنة الخاصة أيضا خلال العام، آخذة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، تتبع أعمال لجنة القضاء على التمييز العنصري (انظر الفقرة ٩٩).

٧ - الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة

٨٨ - وفقاً للطلبات الواردة في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، واصلت اللجنة الخاصة نظرها في بند تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة للإعلان. وفي الإطار ذاته أجرت اللجنة مشاورات خلال السنة مع مسؤولين من عدة منظمات. ويرد في الفصل السابع من هذا التقرير (A/48/23 (Part IV)) سرد لهذه المشاورات ولنظر اللجنة في المسألة.

٨٩ - واتخذت اللجنة الخاصة خلال العام مقررات بشأن تقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وتورد هذه المقررات في الفصلين السابع والعالisher من هذا التقرير (Parts A/48/23 (Parts IV and VI))

٨ - منظمة الوحدة الافريقية

٩٠ - قامت اللجنة الخاصة كما فعلت في السنوات السابقة، آخذة في الاعتبار مقرراتها السابق بأن تكون على اتصال منتظم بمنظمة الوحدة الافريقية لكي تساعده في إنحاز ولاليتها على نحو فعال، بمتابعة أعمال تلك المنظمة عن كثب خلال العام، وظلت على اتصال وثيق بالأمانة العامة لتلك المنظمة بشأن المسائل ذات الأهمية المشتركة.

٩١ - واستجابة لدعوات موجهة إلى اللجنة الخاصة لتمثيلها في الدورتين العاديتين التاسعة والخمسين والستين لمكتب التنسيق لتحرير افريقيا بمنظمة الوحدة الافريقية اللتين عقدتا في أروشا بجمهورية تنزانيا المتحدة يومي ١٠ و ١١ شباط/فبراير ١٩٩٣ وفي القاهرة يومي ١٨ و ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣، بعث الرئيس برسلتين باسم اللجنة.

٩ - الاتحاد الكاريبي

٩٢ - واصلت اللجنة الخاصة متابعتها الوثيقة لأعمال الاتحاد الكاريبي المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في المنطقة.

٩٣ - وقام ثلاثة أعضاء من اللجنة، هم السيد السبياديس هيدالفو باسولتو (كوبا) والسيد ايوجين م.بورسو (غرينادا) والسيد الكسيس أ. ماينو (بابوا - غينيا الجديدة)، بتمثيل اللجنة في الاجتماع التاسع عشر للجنة الدائمة للوزراء المسؤولين عن الشؤون الخارجية التابعة للاتحاد الكاريبي، المعقود في غرينادا في الفترة من ٦ إلى ١١ آيار/مايو ١٩٩٣.

٩٤ - واستجابة لدعوة بإجراء مشاورات مع رؤساء حكومات الاتحاد الكاريبي، عقدت في جزر البهاما في الفترة من ٥ إلى ٨ تموز/ يوليه ١٩٩٣، بعث رئيس اللجنة الخاصة برسالة باسم اللجنة.

١٠ - محفل دول جنوبى المحيط الهدائى

٩٥ - واصلت اللجنة الخاصة، خلال العام، متابعتها الوثيقة لأعمال محفل دول جنوبى المحيط الهدائى المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تلك المنطقة.

١١ - المنظمات غير الحكومية

٩٦ - ظلت اللجنة الخاصة تتبع عن كثب، آخذة في الاعتبار الأحكام ذات الصلة من قراري الجمعية العامة ٢٣/٤٧ و ٢٤/٤٧ المؤرخين في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، أنشطة المنظمات غير الحكومية ذات

الاهتمام الخاص بمجال إنهاء الاستعمار. ويرد ما يتصل بالموضوع من مقررات اللجنة في الفصل الثالث من هذا التقرير (A/48/23) (Part II).

٩٧ - ومثل اللجنة الخاصة رئيسها في مؤتمر وطني موضوعه "حان وقت التغيير" العلاقات بين الولايات المتحدة وبورتوريكو وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وساموا الأمريكية وغواهام ومارياناس الشمالية، عقد في واشنطن العاصمة في الفترة من ٨ إلى ١١ شباط/فبراير ١٩٩٣.

حاء - الإجراءات المتعلقة بالاتفاقيات والدراسات والبرامج الدولية

١ - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١)

٩٨ - كان مما قررته اللجنة الخاصة، في جلستها ١٤١٢ المعقودة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1794)، أن تدرج في جدول أعمالها للدورة الحالية ببداً عنوان "الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" وأن تنظر فيه في جلساتها العامة وفي جلسات اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والاتصالات والمعلومات والمساعدة عند نظرها في أقاليم محددة.

٩٩ - وطلت اللجنة الخاصة خلال العام ترصد التطورات ذات الصلة في الأقاليم، واضعة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من المادة ١٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

٢ - حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

١٠٠ - ظلت اللجنة الخاصة خلال العام تضع في اعتبارها أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة وخاصة القرار ٨١/٤٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ في معرض نظرها في البنود المتصلة بالموضوع، ودعت رئيسها إلىمواصلة تقديم كل مساعدة ممكنة إلى الأمين العام وأن يتعاون معه تعاوناً وثيقاً في معرض أدائه للولاية التي أناطتها به الجمعية العامة بخصوص "حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها".

٤ - العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

١٠١ - واصلت اللجنة الخاصة مراعاة أحكام القرارات ذات الصلة التي اتخذتها هيئات الأمم المتحدة المعنية بشأن العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وبخاصة قرار الجمعية العامة ٧٧/٤٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وتقرير الأمين العام المتصل بالموضوع^(١)، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ بشأن العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري.

١٠٢ - ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها خلال العام، في سياق له صلة بالموضوع، الأحكام ذات الصلة من قرار لجنة حقوق الإنسان ١١/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣ بشأن تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري.

طاء - استعراض الأعمال

١٠٣ - وفقاً لما أشير إليه في مكان آخر من هذا التقرير، أخذ في عام ١٩٩٢ وأيضاً في عام ١٩٩٣ بعمليات الإصلاح التي بدأتها اللجنة الخاصة في عام ١٩٩١ وأحدثت عدداً من التغييرات والتحسينات في نهجها وأساليبها وإجراءاتها. ولمساعدة اللجنة في هذا الصدد، أنشئ فريق عامل مفتوح العضوية في جلسة اللجنة ٣٤١ المعقودة في ٥ آذار/مارس ١٩٩٢. وشملت الإجراءات التي اعتمدتها اللجنة تنسيق وتعزيز عدد من قراراتها. وفيما يتعلق بإعداد مشروع القرار الموحد، أوصي بإجراء مشاورات موسعة مع الدول القائمة بالإدارة المعنية ومع ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وأن تحدث الدول القائمة بالإدارة جميعها على التعاون مع اللجنة تعاوناً تاماً. وكما حدث في السنوات السابقة، دمجت توصيات اللجنة المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين بشأن عشرة أقاليم في قرار واحد (الفقرتان ٢٨ و ٢٩ من الفصل العاشر من هذا التقرير (A/AC.109/1173). انظر أيضاً A/48/23 (Part VI).

٤ - كما استعرضت اللجنة الخاصة بعناية قراراتها بشأن المعلومات المرسلة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بمقتضى المادة ٧٣ (ه) من ميثاق الأمم المتحدة (A/AC.109/1165)، ومسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم (A/AC.109/1166)، وتنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة للإعلان (A/AC.109/1175)، وأنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ الإعلان (A/AC.109/1176)، وكذلك مقرراتها بشأن الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم التي تديرها (Corr.1 A/AC.109/1177). ثم قامت بالتعديلات اللازمة حسب الاقتضاء.

١٠٥ - وكما جاء في الفصل الثاني من هذا التقرير، أقامت اللجنة الخاصة حلقة دراسية في بابوا غينيا الجديدة تنفيذاً لخطة العمل للعقد الدولي للقضاء على الاستعمار التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٨١/٤٦ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

١٠٦ - ووفقاً للولايات التي أسندتها الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة، واصلت اللجنة خلال دورتها عام ١٩٩٣ البحث في طرق مناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) في جميع الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان، ووضعت مقترنات وتوصيات محددة في هذا الصدد.

١٠٧ - أما عن مسألة التعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان القضاء على الاستعمار، فقد اعتمدت اللجنة الخاصة استنتاجات وتوصيات لجنتها الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة، كما وردت في الفصل الثالث من هذا التقرير (A/48/23 (Part II)).

١٠٨ - كذلك واصلت اللجنة الخاصة خلال السنة استعراضها لقائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان. وفيما يخص مقرر اللجنة الخاصة الصادر في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ بشأن بورتوريكو، قررت اللجنة أن تؤجل النظر في ذلك المقرر حتى عام ١٩٩٤. على أن اللجنة استمعت إلى ممثل المنظمات المعنية وفقاً للتوصية الفريق العامل المفتوح العضوية التي اعتمدتها اللجنة في جلستها ١٤١٤ يوم ٢٨ أيار/مايو.

١٠٩ - ووفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها الجمعية العامة، تمكنت اللجنة الخاصة خلال السنة من أن تقلل إلى أدنى حد من عدد جلساتها الرسمية ومن التبديد الناجم عن إلغاء الجلسات المقررة.

ياء - الأعمال المقبلة

١١٠ - تعزم اللجنة الخاصة أن تواصل خلال عام ١٩٩٤ جهودها لتحري أفضل الطرق والوسائل لتنفيذ إعلان في جميع الأقاليم التي لم تنبأ استقلالها بعد، وذلك وفقاً للولاية المنوطة بها في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ورهنا بأية توجيهات أخرى قد تتلقاها من الجمعية العامة أثناء دورتها الثامنة والأربعين. وعلى وجه الخصوص، ستتابع اللجنة تمحیص التطورات المتعلقة بكل إقليم، ومدى امتثال جميع الدول، وبخاصة الدول القائمة بالإدارة، لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة. وعلى أساس هذا الاستعراض، ستواصل اللجنة تقديم استنتاجاتها وتوصياتها بشأن التدابير المحددة اللازم اتخاذها لتحقيق الأهداف الواردة في الإعلان وفي أحكام الميثاق ذات الصلة بالموضوع. كما تنوى اللجنة أن تواصل استعراضها لقائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان.

١١١ - وستواصل اللجنة الخاصة تقديم مقترنات محددة يمكن أن تساعد مجلس الأمن في النظر في اتخاذ تدابير مناسبة بموجب الميثاق إزاء ما يحتمل أن يهدد السلم والأمن الدوليين من تطورات في الأقاليم المستعمرة.

١١٢ - وستظل اللجنة الخاصة تؤدي مسؤولياتها الموكلة إليها في إطار خطة العقد الدولي للقضاء على الاستعمار، التي اعتمدها الجمعية العامة في القرار ١٨١/٤٦. وتشمل الأنشطة المزمنة في هذا الصدد حلقة دراسية تنظمها اللجنة في المقر عام ١٩٩٤، ويحضرها ممثلون عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

جميعها. وستكون توصيات حلقة عام ١٩٩٤ ونتائجها مفيدة عند تنفيذ استعراض منتصف المدة لخطة العمل في عام ١٩٩٥.

١١٢ - وستواصل اللجنة الخاصة اهتمامها الخاص بالمشاكل الخاصة للأقاليم الجزرية الصغيرة التي تشكل الغالبية العظمى من باقي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. ودرك اللجنة الخاصة أنه بالإضافة إلى ما تعانيه الأقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي من المشاكل العامة للبلدان النامية، فإنها تعاني أيضاً من عوائق ناشئة عن تفاعل عوامل مثل حجمها، وموضعها النائي، وتشتتها الجغرافي، وقلة مناعتها إزاء الكوارث الطبيعية، وهشاشة نظمها البيئية، والقيود المعرقلة لمواصلاتها واتصالاتها، وبعدها الشديد عن المراكز السوقية، والمحدودية البالغة التي تتسم بها السوق الداخلية، ونقص الموارد الطبيعية، وضعف القدرة التكنولوجية المحلية، وحدة مشكلة الحصول على إمدادات الماء العذب، وشدة الاعتماد على الواردات وقلة من السلع الأساسية، ونضوب الموارد غير المتتجدد، والهجرة. لا سيما هجرة الأفراد ذوي المهارات الرفيعة، ونقص الأفراد الإداريين، والأعباء المالية الباهظة. ولهذا فستظل توصي بتدابير لتسهيل إيجاد نمو مستدام ومتوازن للاقتصادات الهشة لهذه الأقاليم، وبزيادة مساعدتها في تنمية جميع قطاعات اقتصادها، مع تركيز خاص على برامج التنويع. وخلال ذلك ستظل اللجنة تراعي توصيات الحلقات الدراسية الإقليمية التي نظمتها اللجنة منذ عام ١٩٩٠ (A/AC.109/1040 و A/AC.109/1043، و Corr.1، و A/1114، و A/AC.109/11159). (A/AC.109/1159).

١١٤ - وتعتمد اللجنة الخاصة موصلة متابعتها بدقة لتنفيذ الوكالات المتخصصة، والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة للإعلان. وستجري اللجنة مرة أخرى، لدى قيامها بذلك، استعراضاً للتدابير المتخذة أو المزمعة من جانب المنظمات الدولية تنفيذاً لقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالموضوع. وستجري اللجنة مزيداً من المشاورات والاتصالات مع تلك المنظمات، حسب الاقتضاء. كما أنها ستترشد بنتائج المشاورات الأخرى التي ستجري في عام ١٩٩٤، بين رئيسها ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار ما يتصل بالموضوع من مقررات للجمعية العامة والمجلس واللجنة نفسها. وفضلاً عن ذلك ستواصل اللجنة اتصالاتها الوثيقة بالأمين العام وكبار الموظفين في منظمات إقليمية (منظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة الدول الأمريكية والاتحاد الكاريبي ومحفل دول جنوب المحيط الهادئ وغيرها)، خصوصاً تلك الموجودة في منطقتي الكاريبي والمحيط الهادئ التي تشكل معظم باقي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. والهدف من هذه الاتصالات تسهيل التنفيذ الفعال لمقررات مختلف هيئات الأمم المتحدة، وتنمية التعاون بين الوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية في مساعداتها المقدمة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في هذه المناطق.

١١٥ - وتعتمد اللجنة الخاصة موصلة استعراض تدابير لإنهاء أنشطة المصالح الأجنبية. الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ الإعلان في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. كما تعتمد اللجنة أن توافق دراستها لأنشطة والترتيبات العسكرية في تلك الأقاليم.

١١٦ - وقد طلبت الجمعية العامة مارا من الدول القائمة بالإدارة في القرارات المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أن تتعاون أو تواصل التعاون مع اللجنة الخاصة، وذلك بدعوة بعثات لزيارة الأقاليم الواقعة تحت إدارتها. وتواصل اللجنة، واسعة في اعتبارها الدور البناء الذي أدته هذهبعثات في الماضي، إيلاء أهمية فاقعة لإيفاد بعثات من هذا القبيل بوصفها وسيلة لجمع معلومات كافية و مباشرة عن الأوضاع السائدة في الأقاليم وعن رغبات وأمناني الشعب فيما يتعلق بمركزه مستقبلا. وبناء عليه، ستواصل اللجنة سعيها للتعاون الكامل من جانب الدول القائمة بالإدارة في هذه الأمور. وفي هذا الصدد، قبلت اللجنة دعوة حكومة نيوزيلندا لإرسال بعثة زائرة إلى توكيلاو في مطلع عام ١٩٩٤.

١١٧ - ومراجعة من اللجنة الخاصة لولاياتها في الصحراء الغربية ومسؤوليتها الأولى عن كفالة تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (١٥-د) في جميع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ووفقاً لمقرر اتخذه في جلستها ١٣٩٧ يوم ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩١ قد توقفت بعثة إلى الصحراء الغربية أثناء إجراء الاستفتاء في الإقليم.

١١٨ - وستقوم اللجنة، بالتعاون مع الدول القائمة بالإدارة، وبعد مراجعة وجهات النظر التي أعرب عنها ممثلو باقي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الحلقات الدراسية التي نظمتها اللجنة الخاصة منذ عام ١٩٩١، وكذلك للتوصيات الواردة في خطة عمل العقد الدولي للقضاء على الاستعمار، بالنظر في كيفية تكثيف وتحسين مشاركة ممثلي تلك الأقاليم في أعمال اللجنة في حدود الموارد المتوفرة.

١١٩ - وفي ضوء أحكام قرارات الجمعية العامة بشأن خطة المؤتمرات، ومع مراجعة ما اكتسبته اللجنة الخاصة في الأعوام الماضية من خبرة، فضلاً عن حجم عملها المحتمل في السنة القادمة، وافقت اللجنة على برنامج مؤقت لاجتماعات للفترة لعام ١٩٩٤، وهي توصي الجمعية العامة بالموافقة عليه.

١٢٠ - وتشير اللجنة الخاصة إلى أن الجمعية العامة قد تود أن تأخذ في الاعتبار، لدى دراستها مسألة تنفيذ الإعلان في دورتها الثامنة والأربعين، مختلف توصيات اللجنة الواردة في الفصول المتصلة بالموضوع من هذا التقرير، وأن تقر بصفة خاصة المقترنات الواردة في هذا الفرع بغية تمكين اللجنة من الاضطلاع بالمهام التي تتوخاها لعام ١٩٩٢. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة الجمعية العامة بتجدد ندائها إلى الدول القائمة بالإدارة لاتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ الإعلان وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع، وفقاً لأمناني شعوب الأقاليم المعنية المعرب عنها بحرية. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الجمعية العامة بأن تطلب مرة أخرى من الدول القائمة بالإدارة التعاون أو مواصلة التعاون مع اللجنة في النهوض بولايتها، وأن تشتراك على وجه التحديد، اشتراكاً فعالاً في الأعمال المتعلقة بالأقاليم الواقعة تحت إدارة كل من هذه الدول. وإذا تأخذ اللجنة في الاعتبار تأكيد الجمعية العامة أن اشتراك الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي اشتراكاً مباشراً في أعمال الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة هو وسيلة فعالة لتعزيز تقدم شعوب تلك الأقاليم نحو تبوؤ مركز تتساوى فيه مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، توصي اللجنة الجمعية العامة أيضاً بأن تواصل دعوة الدول القائمة بالإدارة إلى السماح لممثلي الأقاليم المعنية بالاشتراك في مناقشات اللجنة الرابعة واللجنة الخاصة للبنود المتعلقة بإقليم كل منهم. وعلاوة على ذلك، قد ترغب الجمعية العامة أيضاً

في تجديد ندائها إلى جميع الدول والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومه الأمم المتحدة من أجل الامتثال لمختلف الطلبات الموجهة إليها من الجمعية العامة ومجلس الأمن في قراراتهما ذات الصلة بال موضوع.

١٢١ - وتحصي اللجنة الخاصة بأن ترصد الجمعية العامة، لدى اعتمادها برنامج العمل الملخص أعلاه، اعتمادات كافية لتفطية الأنشطة التي تعتمد اللجنة تنفيذها خلال عام ١٩٩٤. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة الخاصة إلى أن الأمين العام قد ضمن ميزانيته البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤، تقديرات تتعلق ببرنامج العمل العادي للجنة الخاصة لعام ١٩٩٤ وعام ١٩٩٥ استناداً إلى مستوى الأنشطة المعتمدة لعامي ١٩٩٣ دون الإخلال بالمقررات التي ستتخذها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين. وعلى ذلك الأساس، تفهم اللجنة الخاصة أن الجمعية العامة سوف تعتمد مخصصات كافية. وأخيراً، تعرب اللجنة عنأملها في أن يواصل الأمين العام تزويدها بكل ما يلزم من تسهييلات وموظفين للوفاء بوليتها، مع مراعاة مختلف المهام التي أناطتها بها الجمعية العامة والمهام الناشئة عن القرارات التي تتخذها خلال السنة الحالية.

كاف - اختتام دورة عام ١٩٩٣

١٢٢ - قررت اللجنة الخاصة، في جلستها ١٤١٧ المعقدة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣، أن تطلب من المقرر أن يعد ويقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة مباشرة، وفقاً للممارسة المتبعة.

١٢٣ - وفي الجلسة ١٤٢٨ المعقدة في ١٢ آب/أغسطس، أدلى الرئيس ببيان مناسبة اختتام دورة اللجنة الخاصة لسنة ١٩٩٣ .(A/AC.109/PV.1428)

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة عشرة، المرفقات، إضافة إلى البند ٢٥ من جدول الأعمال، الوثيقة A/5238.

(٢) انظر تقارير اللجنة الخاصة المقدمة إلى الجمعية العامة في دوراتها من الثامنة عشرة إلى السابعة والأربعين. وللاطلاع على آخر المعلومات، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٢٣ (A/46/23)); والمراجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٣ .(A/47/23)

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٣ .(A/47/23)

الحواشي (تابع)

- (٤) المرجع نفسه، الفصل الأول، الفرع ياء.
- (٥) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، المرفقات، البند ٨ من جدول الأعمال، الوثيقة .٣٧، الفقرة A/47/250
- (٦) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٣ (A/47/23)، الفصل الأول، الفقرة ١١٤
- (٧) المرجع نفسه، الفقرة .٥٠
- (٨) لتعليق عدم اشتراكهم، انظر الوثيقتين A/47/86، و A/42/651، المرفق، والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٢٣ (A/41/23)، الفصل الأول، الفقرتان ٧٦ و ٧٧.
- (٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٣ (A/41/23)، الفصل الأول، الفقرتان ٨٠ و ٨١.
- .E/CN.4/1993/2 (١٠)
- (١١) قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (٢٠-) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، المرفق.
- .E/1993/71 (١٢)

المرفق

قائمة بالوثائق الرسمية للجنة الخاصة، ١٩٩٣

<u>التاريخ</u>	<u>العنوان</u>	<u>رقم الوثيقة</u>
<u>وثائق صادرة في سلسلة التوزيع العام</u>		
١٨ آذار/مارس ١٩٩٣	قائمة الوفود	Corr.1 A/AC.109/INF/31
١١ آب/أغسطس ١٩٩٣		
٢ آذار/مارس ١٩٩٣	مونتسيرات (ورقة عمل)	A/AC.109/1137
٤ آذار/مارس ١٩٩٣	جزر كايمان (ورقة عمل)	A/AC.109/1138
٤ آذار/مارس ١٩٩٣	جزر تركس وكايكوس (ورقة عمل)	A/AC.109/1139
٩ آذار/مارس ١٩٩٣	العقد الدولي للقضاء على الاستعمار - الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لاستعراض الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي، المعقودة في بورت مورسي، بابوا غينيا الجديدة: المبادئ التوجيهية والنظام الداخلي	A/AC.109/1140
٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣	أنجيلا (ورقة عمل)	A/AC.109/1141
٢٤ آذار/مارس ١٩٩٣	جزر فرجن البريطانية (ورقة عمل)	A/AC.109/1142
٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣	برمودا (ورقة عمل)	A/AC.109/1143
٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣	الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها والتي قد تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة: برمودا	A/AC.109/1144
١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣	ساموا الأمريكية (ورقة عمل)	A/AC.109/1145
٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣	بيتكيرن (ورقة عمل)	A/AC.109/1146

<u>ال تاريخ</u>	<u>العنوان</u>	<u>رقم الوثيقة</u>
٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣	توكيلو (ورقة عمل)	A/AC.109/1147
١٠ أيار/مايو ١٩٩٣	غواام (ورقة عمل)	A/AC.109/1148
٧ أيار/مايو ١٩٩٣	الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية: غواام	A/AC.109/1149
٣ أيار/مايو ١٩٩٣	جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (ورقة عمل)	A/AC.109/1150
١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣	الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية: جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة	A/AC.109/1151
٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣	سانت هيلانة (ورقة عمل)	A/AC.109/1152
٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣	أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في كافة الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الأفريقي: برمودا	A/AC.109/1153
٨ تموز/ يوليه ١٩٩٣	تيمور الشرقية (ورقة عمل)	A/AC.109/1154
١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣	أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها ...: جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة	A/AC.109/1155
١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣	أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، ...: مونتسيرات	A/AC.109/1156
١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣	أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، ...: جزر كايمان	A/AC.109/1157
٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣	أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها ...: أنغيليا	A/AC.109/1158

رقم الوثيقة	العنوان	التاريخ
A/AC.109/1159	العقد الدولي للقضاء على الاستعمار الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لاستعراض الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي، التي عقدت في بورت مورسبي، بابوا غينيا الجديدة، في الفترة من ٨ إلى ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣	١ تموز/ يوليه ١٩٩٣
A/AC.109/1160	المعلومات المرسلة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بمقتضى المادة ٧٣ (ه) من ميثاق الأمم المتحدة: تقرير الأمين العام	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣
A/AC.109/1161	أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها ...: جزر تركس وكايكوس	٢ تموز/ يوليه ١٩٩٣
A/AC.109/1162	رسالة مؤرخة ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس اللجنة الخاصة من الممثل الدائم لنيوزيلندا لدى الأمم المتحدة	١ تموز/ يوليه ١٩٩٣
A/AC.109/1163	الصحراء الغربية (ورقة عمل)	٨ تموز/ يوليه ١٩٩٣
A/AC.109/1164	جبل طارق (ورقة عمل)	٩ تموز/ يوليه ١٩٩٣
A/AC.109/1165	المعلومات المرسلة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ...: قرار اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤١٧ المعقودة في ١٢ تموز/ يوليه ١٩٩٣	١٢ تموز/ يوليه ١٩٩٣
A/AC.109/1166	مسألة ايفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم: قرار اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤١٧ المعقودة في ١٢ تموز/ يوليه ١٩٩٣	١٢ تموز/ يوليه ١٩٩٣

رقم الوثيقة	العنوان	التاريخ
A/AC.109/1167	مسألة تيمور الشرقية: رسالة مؤرخة ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس اللجنة الخاصة من القائم بالأعمال للبعثة الدائمة لاندونيسيا لدى الأمم المتحدة	١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣
A/AC.109/1168	جزر فوكل兰د (مالفيناس) ورقة عمل	١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣
A/AC.109/1169	مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس): قرار اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٢٠ المعقدة في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٣
A/AC.109/1170	كاليدونيا الجديدة (ورقة عمل)	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣
A/AC.109/1171	مسألة بيتكيرن: مقرر اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٢٥ المعقدة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٩ تموز/يوليه ١٩٩٣
A/AC.109/1172	مسألة سانت هيلانة: مقرر اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٢٥ المعقدة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٩ تموز/يوليه ١٩٩٣
A/AC.109/1173	مسائل أنغيليا وبرمودا وتوكيلاو وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وساموا الأمريكية وغواهام ومونتسيرات: قرار موحد اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٢٧ المعقدة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣
A/AC.109/1174	مسألة كاليدونيا الجديدة: قرار اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٢٨ المعقدة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٣	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٣

<u>رقم الوثيقة</u>	<u>العنوان</u>	<u>التاريخ</u>
A/AC.109/1175	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة: قرار اتخذه اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٢٨ المعقدة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٣	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٣
A/AC.109/1176	أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها ...: قرار اتخذه اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٢٨ المعقدة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٣	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٣
A/AC.109/1177	الأنشطة والترتيبات التي تقوم بها الدول الاستعمارية ...: مقرر اتخذه اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٢٨ المعقدة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٣	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٣

وثائق صادرة في سلسلة التوزيع المحدود

A/AC.109/L.1793	تنظيم الأعمال: قرارات الجمعية العامة ومقرراتها ذات الصلة - مذكرة من الأمين العام	٥ شباط/فبراير ١٩٩٣
A/AC.109/L.1794	تنظيم الأعمال: مذكرة من الرئيس	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣
A/AC.109/L.1795	تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٣
A/AC.109/L.1796	تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة: أنغيلا وبرمودا وتوكيلادو وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية وجزر كايمان وساموا الأمريكية وغواهام ومونتسيرات	٢ تموز/يوليه ١٩٩٣
A/AC.109/L.1797	تقرير اللجنة الفرعية: مسألة نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار	١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣

<u>رقم الوثيقة</u>	<u>العنوان</u>	<u>التاريخ</u>
A/AC.109/L.1798	المعلومات المرسلة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ...: مشروع قرار مقدم من الرئيس	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣
A/AC.109/L.1799	تقرير اللجنة الفرعية ...: بيتكون	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣
A/AC.109/L.1800	تقرير اللجنة الفرعية ...: سانت هيلانة	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣
A/AC.109/L.1801	مسألة إيناد بعثات زائرة إلى الأقاليم: تقرير الرئيس	٦ تموز/ يوليه ١٩٩٣
A/AC.109/L.1802	مسألة إيناد بعثات زائرة إلى الأقاليم: مشروع قرار مقدم من الرئيس	٦ تموز/ يوليه ١٩٩٣
A/AC.109/L.1803	مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس): مشروع قرار	١٢ تموز/ يوليه ١٩٩٣
A/AC.109/L.1804	التقرير المائة للفريق العامل	١٥ تموز/ يوليه ١٩٩٣
A/AC.109/L.1805	تنفيذ الوكالات المتخصصة ... لإعلان ...: تقرير الرئيس	٣٠ تموز/ يوليه ١٩٩٣
A/AC.109/L.1806	تنفيذ الوكالات المتخصصة ... لإعلان ...: مشروع قرار	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣
A/AC.109/L.1807	أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها ...: مشروع قرار	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣
A/AC.109/L.1808	الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية ...: مشروع مقرر	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣
A/AC.109/L.1809*	مسألة كاليدونيا الجديدة: مشروع قرار	١١ آب/أغسطس ١٩٩٣

أعيد إصدارها لأسباب فنية.

*

الفصل الثاني

العقد الدولي للقضاء على الاستعمار

١ - في الدورة السادسة والأربعين، اتخذت الجمعية العامة القرار ١٨١/٤٦ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، المعنون "العقد الدولي للقضاء على الاستعمار"، وخطة العمل الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (A/46/634/Rev.1)، وفي خطة العمل التي "تستهدف تحقيق عالم خال من الاستعمار مع مقدم القرن الحادي والعشرين"، طلبت الجمعية العامة، في جملة أمور، إلى اللجنة الخاصة:

"القيام خلال العقد بتنظيم حلقات دراسية في مناطق الكاريبي والمحيط الهادئ على التوالي، وكذلك في مقر الأمم المتحدة، لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل، باشتراك شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وممثليها المنتخبين، والدول القائمة بالإدارة، والدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، والخبراء".

٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في مسألة الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لاستعراض الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وذلك في جلساتها ١٤١٣ و ١٤١٤ و ١٤١٧ و ١٤٢١ المعقدة في الفترة بين ٥ آذار/مارس و ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٣.

٣ - وفي الجلسة ١٤١٣، المعقدة في ٥ آذار/مارس، لفت رئيس اللجنة الخاصة انتباه أعضاء اللجنة إلى مذكرة عممت في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٢ وأشارت، في جملة أمور، إلى استعداد حكومة بابوا غينيا الجديدة لاستضافة الحلقة الدراسية من ٨ إلى ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/AC.109/PV.1413). وقررت اللجنة قبول الدعوة لحضور الحلقة.

٤ - وفي الجلسة ذاتها، وبعد بيانات من ممثلي مالي وترينيداد وتوباغو، وكذلك من الرئيس (A/AC.109/PV.1413)، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع المبادئ التوجيهية والنظام الداخلي للحلقة (A/AC.109/1140).

٥ - وقد ورد في المبادئ التوجيهية للحلقة الدراسية ونظامها الداخلي (A/AC.109/1140)، أن الهدف الرئيسي للحلقة الدراسية يتمثل أساساً في التصدي للأحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقة المحيط الهادئ، وتقدير الحالة ذات الصلة في تلك الأقاليم. وستقوم الحلقة الدراسية أيضاً بتحديد المجالات التي يمكن فيها للمجتمع الدولي أن يعمل على زيادة وتعزيز مشاركته في برامج المساعدة والتنمية واعتماد نهج شامل متكمال لضمان تحقيق تنمية مستدامة تتتوفر لها أسباب البقاء في الأقاليم المعنية.

٦ - وقد ساعدت المواقب التي ستنظر فيها الحلقة الدراسية اللجنة الخاصة في تركيز اهتمامها على الشواغل المحددة للأقاليم التي لا تزال غير ممتعة بالحكم الذاتي. وفي هذا الصدد، أولت الحلقة الدراسية أهمية فائقة لنطاق عريض من آراء شعوب الأقاليم غير الممتعة بالحكم الذاتي. وضمنت الحلقة الدراسية أيضاً مشاركة ضيوف بارزين. ولا سيما من الشخصيات التي تشتهر بنشاط في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للمنطقة، والمنظمات والمؤسسات التي تركز على هذه التنمية؛ ومنظمات غير حكومية مختارة ذات خبرة طويلة وثابتة في الأقاليم الجزرية؛ والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي لها دور خاص تؤديه في مساعدة اللجنة الخاصة في نظرها مستقبلاً في مسألة الأقاليم المتبقية.

٧ - وعقدت الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ في بورت مورسيبي، بابوا غينيا الجديدة، في الفترة من ٨ إلى ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣. وتولى رئاسة الحلقة الدراسية السيد ريناغي لوهي، الممثل الدائم لبابوا غينيا الجديدة لدى الأمم المتحدة ورئيس اللجنة الخاصة، بمشاركة أعضاء آخرين من اللجنة الخاصة هم: الاتحاد الروسي، إندونيسيا، بابوا غينيا الجديدة، تونس، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، سيراليون، شيلي، غرينادا، فيجي، مالي.

٨ - وعين الممثلون التالية أسماؤهم أعضاء لمكتب الحلقة الدراسية: السيد أندروغ. بنغالي (سيراليون)، والسيد خوسيه مانويل أو فال (شيلي)، والسيد سيميون دزاخيف (الاتحاد الروسي)، والسيد فاروق العطار (الجمهورية العربية السورية)، نواباً للرئيس، والسيد ايوجين بورسو (غرينادا)، مقرراً. وعيّن راتو مانا سينيلولي (فيجي) رئيساً لجنة الصياغة وكانت لجنة الصياغة مفتوحة العضوية.

٩ - كما حضر الحلقة الدراسية ممثلون عن الدول القائمة بالادارة، وعن أقاليم المحيط الهادئ غير الممتعة بالحكم الذاتي (توكيلاؤ وساموا الأمريكية وغوان وكاليدونيا الجديدة)، وعن الأقاليم غير الممتعة بالحكم الذاتي في لجنة الكاريبي للتنمية والتعاون، وعن هيئات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية؛ كما حضرها ضيوف بارزون. ومثل الحكومة المضيفة السيد جون ر. كابوتين، وزير الشؤون الخارجية لبابوا غينيا الجديدة.

١٠ - واستعرضت الحلقة وناقشت المسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية فضلاً عن المسائل المتعلقة بالبيئة والتنمية في الأقاليم الجزرية الصغيرة غير الممتعة بالحكم الذاتي.

١١ - ويرد في التقرير الذي أعده مقرر الحلقة (A/AC.109/1159) وصف تفصيلي لتنظيم الحلقة وسير أعمالها وموجز مناقশاتها. كما يتضمن التقرير المواقب التي ناقشتها الحلقة، فضلاً عن قائمة المشاركين.

١٢ - وفي الجلسة ١٤١، المعقدة في ٢٨ أيار/مايو، أدى الرئيس ببيان A/AC.109/PV.1414.

١٣ - وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية (A/AC.109/L.1795)، جملة أمور، منها أن تنظم، وفقا لخطة العمل للعقد الدولي للقضاء على الاستعمار، حلقة دراسية بالمقر عام ١٩٩٤، يحضرها ممثلون عن كل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أيا كان موقعها. وبناء عليه، تؤجل الحلقات الدراسية المقترن عقدهما في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ في عام ١٩٩٤ و ١٩٩٥، على التوالي، كل لمدة عام واحد.

١٤ - وفي الجلسة نفسها، أقرت اللجنة الخاصة أيضا، باعتمادها التقرير المذكور أعلاه، التوصية التالية، دون اعتراض:

٧" - يعتقد الفريق العامل أن الاحتفال في عام ١٩٩٥ بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة سيتيح فرصة فريدة لإجراء استعراض منتصف المدة لخطة عمل العقد الدولي للقضاء على الاستعمار، باعتبار أن إنهاء الاستعمار كان من أنجاح الأنشطة التي اضطلعت بها الأمم المتحدة على مدار السنتين، على أن تراعي في الاستعراض على النحو الواجب التوصيات والنتائج التي تسفر عنها الحلقة الدراسية لعام ١٩٩٤ التي ستعقد في المقر. وتحقيقا لهذه الغاية، يقترح الفريق العامل إدراج بند بهذا الشأن في برنامج عمل الدورة الموضوعية للجنة الخاصة في عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥. وفي هذا الصدد، يوصي بأن تفوض اللجنة الخاصة رئيسها بإجراء التنسيق الضروري مع رئيس اللجنة التحضيرية للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة فيما يتعلق بتحديد السبل والوسائل التي يمكن من خلالها للجنة الخاصة أن تشارك على نحو فعال في الاحتفالات وفي أعمال التحضير لها."

١٥ - وفي الجلسة ١٤١٧، المعقدة في ١٢ تموز/ يوليه، عرض التقرير (A/AC.109/1159) ممثل غرينادا، مقرر الحلقة (A/AC.109/PV.1417). وأدى ببيانات ممثل البرتغال، بصفتها دولة قائمة بالأدارة، وغرينادا، وترинيداد وتوباغو، فضلا عن الرئيس (A/AC.109/PV.1417).

١٦ - وفي الجلسة ١٤٢١، المعقدة في ١٤ تموز/ يوليه، وبعد بيان من ممثل البرتغال، بصفتها دولة قائمة بالأدارة، وبيان من الرئيس (A/AC.109/PV.1421)، وافقت اللجنة الخاصة على تقرير الحلقة الدراسية (A/AC.109/1159) وأحاطت علمًا بموجز المناقشات والتوصيات الواردة فيه.
